الوَلاَءُ وَالبَرَاءُ
(بين السَّمَاحَةِ والغُلُوّ)

بقلم
د. حاتم بن عارف بن ناصر الشريف

يرسل إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
رئيس اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف
الإسلام من الإرهاب
ص . ب 5810 – الرمز البريدي : الرياض 11432
البريد الإلكتروني imam1424@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على إمام الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وعلى تابعيهم إلى يوم الدين .

أما بعد : فإن أمّتنا تعيش مرحلةً جديدة في تاريخها ، وتقف على مفترق طرق ، وتحتاج إلى تعاون علمائها ومفكّريها وأصحابِ القرار فيها ، ليقوموا بتصحيح أخطاء ماضيها ، وإصلاح حاضرها ، وإضاءة مستقبلها .

وفي هذه المرحلة الحرجة تقع أمّتُنا وعقائدُها تحت ضغوط رهيبة ، تكاد تجتثّها من أساسها ، لولا قوّةُ دينها وتأييدُ ربّها عز وجل .

ومن هذه العقائد التي وُجّهت إليها سهامُ الأعداء ، وانجرَّ وراءهم بعضُ البُسطاء ، واندفع خلفهم غُلاةٌ وجُفاة : عقيدةُ الولاء والبراء . وزاد الأمر خطورةً، عندما غلا بعضُ المسلمين في هذا المعتقد إفراطاً أو تفريطاً . وأصبح هذا المعتقدُ مَحَلَّ اتّهام ، وأُلصِقَتْ به كثيرٌ من الفظائع والاعتداءات .

ولا أحسب أنّ تلك الاتهامات والسهامِ الجائرة كانت كلُّها بسبب تلك الفظائع والاعتداءات ، ولا أظن أن أسباب هذه المعاداة كُلَّها لجهل المُعَادِين بحقيقة (الولاء والبراء) في الإسلام . ولكنهم علموا مكانة هذا المعتقد من الإسلام ، وأنه حصنُ الإسلام الذي يحميه من الاجتياح ، وعِزّةُ المسلمين التي تقيهم من الذوبان في المجتمعات الأخرى بدينها وتقاليدها المخالفة لدين الله تعالى . فوجدوا الفرصة الآن سانحةً للانقضاض على هذا المعتقد ، ومحاولةِ إلغائه من حياة المسلمين وكيانهم .

إننا أمام هجمةٍ تغزونا في الصميم ، وتعرف ما هو المَقْتَلُ منّا . فواجبٌ علينا أن تقدِّرَ الموقفَ قَدْرَه ، وأنْ نعرف أنّ اليومَ يومٌ له ما وراءه ، وأننا نواجه حَرْبَ استئصالٍ حقيقيّة .

ولهذا فقد جاء البحث في بيان حقيقة معتقد (الولاء والبراء) ، ومكانتِه في دين الله، وعدم معارضته للسماحة والرحمة والوسطيّة التي انفرد بها الإسلام ، وأن هذا المعتقد بريءٌ من غُلوّ الإفراط والتفريط . ولذلك فقد تناولتُ هذا الموضوع تحت خمسة مباحث:

الأول : حقيقة الولاء والبراء .

الثاني : أدلة الولاء والبراء .

الثالث : علاقته بأصل الإيمان .

الرابع : توافقُه مع سماحة الإسلام .

الخامس : مظاهرُ الغلوّ فيه وبراءتُه منها .

ثم ختمتُ البحث بأهم النتائج والتوصيات .

وقد حرصتُ في كل ما أذكره أن أستدلّ له بالأدلّة الصحيحة من الكتاب وثابت السنّة ، وأن أنقل أقوال أهل العلم في فهم هذه النصوص من أصحابِ المدارس المختلفة ، حتى لا يُتّهم أصحابُ مدرسةٍ أو معتقدٍ ما أنّهم أصحابُ رأيٍ خاصٍّ بهم حول (الولاء والبراء) . مع أنه لا يخفى على أهل العلم أن (الولاء والبراء) محطّ إجماع بين جميع أهل القبلة ، بل هو معتقدٌ لا يخلو منه أتباعُ كل دين أو مذهب .

وأرجو أن أكون بهذا الطرح قد حقّقتُ شيئاً في سبيل الدفاع عن أمّتي وعن دينها ووُجودها .

والله أسأل أن يُحسن المقاصد ، وأن يتقبّلَ أعمالنا ويُضاعفَ لنا أجرها ، وأن يرينا ثمارها الطيّبة في الدنيا والآخرة .

والحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله وأصحابه ومن اقتفى أثره واتّقى حدَّه .

المبحث الأول :
حقيقةُ الولاء والبراء

تعريف الولاء والبراء في اللغة :

الوَلْيُ في اللغة هو القُرْب[1] ، هذا هو الأصل الذي ترجعُ إليه بقية المعاني المشتقّة من هذا الأصل . تقول : تباعَدَ بعد وَلْيٍ ، أي بعد قُرب ، وتقول : جلس ممّا يليني ، أي يقاربني[2] . ((ومن الباب المَوْلَى : المُعْتِقُ و المعْتَق، والصاحب ، والحليف ، وابن العمّ ، والناصر ، والجار:كل هؤلاء من الوَلْي ، وهو القُرْب)) [3]

---

1 () الصحاح للجوهري – ولي – (6/2528) ، وتهذيب اللغة للأزهري (15/447) .

2 () مقاييس اللغة لابن فارس (6/141) ، وأرجعها الراغب إلى أصل أبعد من (القُرْب) ، حيث قال : ((الوَلاء والتوالي : أن يحصل شيئان فصاعداً حصُولاً ليس بينهما ماليس منهما ، ويُستعار ذلك للقُرْب من حيث المكان ، ومن حيث النِّسْبة ، ومن حيث الدِّين، ومن حيث الصداقة والنُّصْرة والاعتقاد)) . المفردات في غريب القرآن (885).

3 () المصدر السابق .

والوَلاَء مصدر سماعي غير قياسي ؛ لأن القياسي هو : وِلايةَ ، ووَلاية[4] (كحِمَاية . وجَهَالة) [5] . لكن (وَلاية) بالفتح أكثر ما تستعمل بمعنى النُّصْرة ، ولذلك فإن الأكثر أن (وَلاية) مصدر ، و(وِلاية) اسم ؛ لأن فِعالة تدلّ على صناعةٍ وحرفة (كخِياطة وصِناعة) [6] .

وأما بَرِئ ، فبمعني : تَنَزَّهَ وتباعَدَ[7] ، فالتباعُدُ من الشيء ومزايلتُه هو أحدُ أَصْلَيْ معنى هذه الكلمة[8] ، والأصل الثاني هو : الخَلْقُ ، ومنه اسمه تعالى (البارئ)[9]. ومن الأصل الأول (وهو التباعُدُ من الشيء ومُزَايلته) : البُرْءُ هو السلامة من المرض ، والبراءةُ من العيب والمكروه[10] .

والبَرَاءُ : مصدر بَرِئتُ[11] ، ولأنه مصدر فلا يُجمع ولا يُثَنَّى ولا يؤنّث ، فتقول : رجُلٌ بَرَاء ، ورجلان بَرَاء ، ورجالٌ بَرَاء ، وامرأةٌ بَرَاء[12] . أمّا إذا قُلتَ : بريءٌ ، تجمع ، وتثني ، وتؤنث ، فتقول للجمع : بريئون وبِراء

---

4 () المنتخب من غريب كلام العرب لكُرَاع النَّمْل (2/529) ، وتهذيب إصلاح المنطق لابن الخطيب التِّبْرِيزي (287) .

5 () انظر : أبنية الأسماء والأفعال والمصادر لابن القطّاع الصِّقِلِّي (239 – 240) .

6 () انظر : لسان العرب لابن منظور (15/407) .

7 () تهذيب اللغة للأزهري (15/269) .

8 () مقاييس اللغة لابن فارس (1/236) .

9 () المصدر السابق .

10 () المصدر السابق .

11 () المقصور والممدود للفراء (26) ، والمقصور والممدود لأبي علي القالي (359) .

12 () المصدران السابقان ، وتهذيبِ اللغة للأزهري (15/269) .

(بكسر الباء) ، وللمثنى بريئان ، وللمؤنث بريئة وبريئات[13] .

هذا هو معنى الوَلاء والبراء في اللغة .

تعريف الولاء والبراء في الإصطلاح :

الولاء والبراء لفظان عربيّان كما سبق ، وقد وَرَدَا في نصوص الكتاب والسنة (كما يأتي) ، فاستخدمهما العلماء للدلالة على معتقدٍ دَلّت الأدلة المستفيضةُ في الكتاب والسنّة عليه .

وبالنظر في أدّلة الكتاب والسنّة وُجد أن معتقد الولاء والبراء يرجع إلى معنيين اثنين بالتحديد ، هما : الحُبُّ والنُّصْرةُ في الولاء ، وضِدُّهما في البراء . ولا يخفى أن هذِين المعنيين من معانيهما في اللغة ، كما سبق بيانه .

وسيأتي من أدلّة الكتاب والسنّة ما يبيّنُ هذا المعنى الذي ينحصر فيه معتقد (الولاء والبراء) ، وهو أنه ينحصر في : الحُبِّ ، والنصرة ؛ تحقيقاً لهما في الولاء ، وتحقيقاً لما يُضادُّهما في البراء .

وعلى هذا فالولاء شرعاً ، هو : حُبُّ الله تعالى ورسوله ودين الإسلام وأتباعِه المسلمين ، ونُصْرةُ الله تعالى ورسولِه ودينِ الإسلام وأتباعِه المسلمين .

والبراء هو : بُغْضُ الطواغيت التي تُعبَدُ من دون الله تعالى (من الأصنام الماديّة والمعنويّة : كالأهواء والآراء) ، وبُغْضُ الكفر (بجميع مِلله) وأتباعِه الكافرين، ومعاداة ذلك كُلِّه .

هذا هو معنى الولاء والبراء في الإسلام ، فهو معتقدٌ قلبيٌّ ، لابُدّ من ظهور أثره على الجوارح ، كباقي العقائد ، التي لا يصح تصوُّر استقرارها في القلب دون أن تظهر على جوارح مُعتقِدِها . وعلى

---

[13] () تهذيب اللغة للأزهري (15/269) .

قَدْر قوّة استقرارها في القلب وثبوتها تزداد دلائل ذلك في أفعال العبد الظاهرة ، وعلى قَدْرِ ضعف استقرارها تنقص دلائلها في أفعال العبد الظاهرة . فإذا زال هذا المعتقد من القلب بالكلية ، زال معه الإيمانُ كُلّه (كما يأتي بيانه) ، فلم يَبْقَ للإيمان أثرٌ على الجوارح ؛ إلا في المنافق ، الذي يُظهر الإسلام ويُبطن الكفر .

وبذلك نعلم ، أننا عندما نقول إن ركني الولاء والبراء هما : الحب والنصرة في الولاء ، والبغض والعداوة في البراء ، فنحن نعني بالنصرة وبالعداوة هنا النصرة القلبيّةَ والعداوةَ القلبيّة ، أي تمنِّي انتصار الإسلام وأهله وتمنِّي اندحار الكفر وأهله . أمّا النصرة العملية والعداوة العمليّة فهما ثمرةٌ لذلك المعتقد ، لا بُدّ من ظهورها على الجوارح ، كما سبق .

وبناءً على هذا التقرير ، يَتّضحُ أن رُكن الولاء الأكبر هو الحُبّ ، والنُّصرةُ العمليّةُ هي ثمرة هذا الحب وأثره على الجوارح . وأن ركن البراء الأكبر هو البغض ، والعداوة العمليّةُ هي ثمرة هذا البُغْض وأثره على الجوارح .

وهذا يعني أن النصرة العمليّة ، لا يُكَفّر من أخلّ بأكثر مظاهرها ، مادام لحب الإسلام وأهله في قلبه استقرار . ولا يكْفُر المرء إلا إذا استبدل بالحب بغضاً . وكذلك العداوة العملية لا يُكفَّر من أخلَّ بأكثر مظاهرها ، مادام لبغض الكفر وأهله في قلبه استقرار . ولا يَكفُر المرء إلا إذا استبدل بالبغض حباً للكفر وأهله .

وبذلك نعلم أن كُفْرَ انعدامِ الولاء والبراء كُفْرٌ قلبي اعتقادي ، لا يُمْكِنُ أن يُكَفَّرَ العَبْدُ بدعوى الإخلال به ، إلا إذا صَرّحَ ببغض الإسلام وأهله ، أو

صَرّح بحُبّ الكفر وأهله . أو عَمِلَ عَمَلاً آخر مما عَدَّهُ الشارعُ كُفراً ، وتحققت شروطُ التكفير فيه وانتفت موانعُه ، فعندها يُكفَّر على التعيين ، لا لانعدام الولاء والبراء (وإن كانا منعدمين فيه وفي كل كافر) ، ولكن لفعله ذلك الفعلَ الذي يُكفَّرُ صاحبُه به .

فإن قيل : فما القول فيمن أخلَّ بكُلّ مظاهر الولاء والبراء العمليّة ، فأقول: لا يُتصَوَّرُ وُقُوعُ ذلك إلا مِمّن عمل عَمَلاً كُفْريًّا لاعذر له فيه . وهذا هو الذي يُخِلّ بكل مظاهر الولاء والبراء ، بل لاتنفعه مظاهره العمليّة حتى لو أتى ببعضها ؛ لأنه يكون بفعله هذا منافقاً .

ومع ذلك ، فإن مَنْعَ التكفير بالإخلال ببعض مظاهر الولاء والبراء العملية، لا يعني أن هذا الإخلال مباح . بل هو إثمٌ ، وفاعله آثمٌ ، إذا لم يكن له عذرٌ (كالإكراه) . ويَعْظُمُ هذا الإثم إلى أن يصل إلى مصافّ أكبر الكبائر ، بقدر ما يترتّب على هذا الإخلال من الضرر على الإسلام وأهله . ومن خلال هذا التوضيح للولاء والبراء نعرف حقيقته والمقصود منه ؛ لنلج بعد ذلك في أدلّة هذا المعتقد من الكتاب والسنّة والإجماع . وإنما تطرّقتُ هنا لبيان بعض أحكامه ؛ لأن التصوُّر الصحيحَ الكامل عن هذا المعتقد لا يتحقّق بمجرَّد التعريف به ، بل لابُدّ له من هذه الإضافة المهمّة هنا.

المبحث الثاني :
أدلّة الولاء والبراء

إن معتقد الولاء والبراء معتقدٌ يقيني ، لا يُمكن التشكيك فيه ، لارتباطه بأصل الإيمان . ولذلك فإن أدلّته أكثر من تحصى ، خاصةً إذا أدخلنا في أدلّته كل مادلّ عليه من منطوق ومفهوم . ولذلك فقد تعاضَدَ في إثبات هذا المعتقد أدلةٌ متكاثرة من : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

ولذلك فإني سأكتفي هنا بذكر قطرةٍ من بحر هذه الأدلّة :

<u>أدلّته من الكتاب العزيز :</u>

يقول الله تعالى في الـولاء : [illegible] [المائدة 055-056] .

قـال ابـن جريـر الطـبري (ت 310هـ) فـي تفسيرها : ((ليس لكم أيها المؤمنـون ناصـرٌ إلا اللـهُ ورسـولُه والمؤمنـون ، الـذين صـفتهُم مـاذكر تعـالى ذِكْرُهُ . فأمّا اليهـود والنصـارى الـذِين أمركـم اللـه أن تبرّأوا من وَلايتهم ، ونهاكم أن تتخذوا منهم أوليـاء ولا نُصَراء ، فليسوا لكـم أوليـاءَ ولا نُصَـراء ، بـل بعضُـهم أولياء بعض ، ولا تتخذوا منهم وليًّـا ولا نصـيراً ... (ثـم قال عن الآيـة الثانيـة :) وهـذا إعلامٌ مـن اللـه تعـالى ذِكْرُه عبـادَه جميعـاً (الـذين تَبَـرَّأوا مـن حِلْـفِ اليهـود وخلعـوهم ، رضـاً بولايـة اللـه ورسـوله والمـؤمنين ، والذين تمسّـكوا بحلفهـم وخـافوا دوائـر السَّـوْء تـدور عليهم فسارعوا إلى مـوالاتهم) بـأنَّ مـن وثـق بـالله وتولّى اللهَ ورسولَه والمؤمنين ، ومن كان علـى مثـل حـاله مـن أوليـاء اللـه مـن المـؤمنين ، لهـم الغلبـةُ والدوائرُ والدولـةُ علـى مـن عـاداهم وحـادَّهم؛ لأنهـم

حـزبُ اللـه ، وحـزبُ اللـه هـم الغـالبون دون حـزب الشيطان))[14] .

وقـال تعـالى : ﴿ ﴾ [التوبة 071] .

قال ابن جرير : ((وأمّا المؤمنـون والمؤمنـات ، وهـم المصـدّقون بـالله ورسـوله وآيـات كتـابه ، فـإن صفتهم أن بعضهم أنصارُ بعض وأعوانهم))[15] .

وقال تعـالى : ﴿ ﴾[الحجرات 010] .

فهذه الآية جاءت فـي سـياق الموقـف الصـحيح تجاه النزاع والقتال الذي قـد يقـع بيـن طـائفتين مـن المؤمنين ، فافتُتحت الآية بهذا البيـان ﴿ ﴾ ، أي : فيقبح بهم الاقتتالُ فيما بينهم مـع أخـوّة الـدين الـتي بينهـم ؛ لأنّ الأخـوْة فـي الـدِّين تقتضـي المـودّة والـتراحُمَ والتعـاون والتناصـر . وأيضـاً يقبُـحُ ببقيّــة المــؤمنين أن لا يُســارعوا إلــى الإصــلاح بيــن الطائفتين المقتتلـتين ، ولـذلك قـال : ﴿ ﴾ ؛ لأنه قد جرت عادة الناس على أنه إذا نَشَبَ مِثْلُ ذلك بين اثنين من إخـوة النَّسـب تناهضـوا في رفعة وإزالته[16] ، من شدّة إنكارهم له، لنفور الفطر السليمة والطباع القويمة منه .

وفي هذا بيـانُ حقيقـةِ العلاقـة بيـن المـؤمنين ، وأنها (في أقلّ تقدير) مساويةٌ لأخوّة النَّسب ، بل هي

---

14 () تفسير الطبري (8/529 ، 532) ، ونحوه في الوجيز للواحدي (1/325) ، والكشاف للزمخشري (1/347) .

15 () تفسير الطبري (11/556) ، ونحوه في الوجيز للواحدي (1/472) .

16 () انظر : الكشاف للزمخشري (4/12) .

تفوقها (كما تدل عليه النصوص الأخـرى) [17] . وأخـوّة النسب قد ارتكزَ في فطر الناس جميعاً أن لهما حقّـا عظيماً من المحبّة والتناصُر بين الإخوة . فكذلك يجب أن تكون أخوّة الدين ، بل أشدّ .

كما أنّ قوله : [illegible] للحصـر ، أي لا أخـوّة إلا بين المؤمنين ، وأمّا بين المؤمن والكافر فلا[18] .

وأما البراء ، فقال تعـالى : [illegible] [آل عمران 028] .

قال ابن جرير في تفسيرها ((ومعنـى ذلـك : لا تتخذوا أيها المؤمنون الكُفّارَ ظَهْراً وأنصاراً ، توالـونهم على دينهم[19] ، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين ، وتَدُلّونهم على عوراتهم ، فـإنه مـن يفعـل ذلك [illegible] يعني بذلك : فقـد بـرئ مـن الله ، وبرئ اللهُ منه ، بارتداده عن دينه ودخـوله فـي الكفر . [illegible] إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافونهم علـى أنفسـكم ، فتظهـروا لهـم الولايــة بألســنتكم ، وتُضــمروا لهــم العــداوة ، ولا تُشايعوهم على ما هم عليه مـن الكفـر ، ولا تعينـوهم على مسلم بفعل)) [20] .

---

17 () كقوله تعالى : [illegible] [التوبة 023-024] .

18 () انظر : التفسير الكبير للفخر الرازي (28/130) .

19 () هذا نصٌّ صريح أن الموالاة المخرجة من الملّة هي الموالاة على الدين ، لا مطلق الموالاة .

20 () تفسير الطبري (5/315) ، ونحوه مصرِّحاً بكفر الموالي للكفار كُلٌّ من الواحدي في الوجيز (1/206) ، والزمخشري في الكشاف (1/183) .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [المائدة 051] .

قال ابن جرير : ((إن الله تعالى ذِكره نهى المؤمنين جميعاً أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصاراً وحُلفاءَ على أهل الإيمان بالله ورسوله ، وأخبر أنه من اتخذهم نصيراً وحليفاً ووليًّا من دون الله ورسوله والمؤمنين فإنه منهم في التحزُّب على الله وعلى رسوله والمؤمنين ، وأن الله ورسوله منه بريئان . وأمّا قوله : ﴿ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ فإنه عنى تعالى ذكره بذلك : أن بعض اليهود أنصارُ بعضهم على المؤمنين، ويدٌ واحدةٌ على جميعهم ، وأن النصارى كذلك بعضُهم أنصار بعضٍ على من خالفَ دينهم وملّتهم ، مُعَرّفاً بذلك عبادَه المؤمنين أن من كان لهم أو لبعضهم وليًّا، فإنما هو وليُّهم على من خالفَ ملّتَهم ودينَهم من المؤمنين ، كما اليهودُ والنصارى لهم حربٌ . فقال تعالى ذكره للمؤمنين : فكونوا أنتم أيضاً بعضكم أولياء بعض ، ولليهودي والنصرانيّ حرباً ، كما هم لكم حربٌ ، وبعضُهم لبعض أولياء ؛ لأنّ من والاهم فقد أظهر لأهل الإيمان الحربَ ، ومنهم البراءَةَ ، وأبانَ قَطْعَ ولايتهم . ويعني تعالى ذكره بقوله : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ ﴾ : ومن يتولَّ اليهودَ والنصارى دون المؤمنين ﴿ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ يقول : فإن من تولاّهم ونَصَرَهم على المؤمنين ، فهو من أهل دينهم وملّتهم ؛ فإنه لا يتولّى مُتولٍّ أحداً إلا وهو وبدينه وما هو عليه راضٍ[21] ، وإذا رضيه ورضي

---

21 () لاشك أن مجرّدَ الحُبِّ والنُّصرة (وهذه هي الموالاة) كفر؛ لأنه لا يجتمع حبّ دين الله تعالى وحبُّ ما يناقضه من دين الكافرين .

دينـه فقـد عـادَى مـا خـالفه وسَـخِطَه ، وصـار حُكْمُـه حُكْمَه)) [22] .

والنصوص في ذلك كثيرة ، وسـيأتي غيرهـا فـي المبحث التالي .

أدلّته من السنة :

أمّا في الولاء ، فيقول : ((مَثَلُ المؤمنين فـي توادِّهم وتراحُمِهم وتعاطُفهم مَثَلُ الجسد ، إذا اشتكى منه عضو ، تَدَاعى له سائر الجسد بالسهر والحُمّى)) [23] .

وقال : ((المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بَعْضُه بعضاً)) [24] .

وقال : ((المسلم أخـو المسـلم : لا يظلمـه ، ولا يُسْلِمُه ..)) [25] .

وقــال : ((والـذي نفسـي بيـده ، لا تـدخلون الجنّةَ حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابّوا ، أولا أدلّكم على شيءٍ إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلامَ بينكم)) [26] .

وأمّا في البراء ، فيقول ، في حديث جرير بـن عبدالله البجلي ، عنـدما جـاء ليبـايعه علـى الإسـلام ، فقال جريرٌ لرسولِ الله : يا رسـول اللـه ، اشْـترطْ عليَّ، فقال : ((أُبَايِعُك على أن تعبد اللـه ولا تُشْـرِكَ بـه شـيئاً ، وتُقيـمَ الصـلاة ، وتـؤتيَ الزكـاة ، وتنصـحَ

---

22 () تفسير الطبري (8/507 – 508) .

23 () أخرجه البخاري (رقم 6011) ، ومسلم (رقم 2586) .

24 () أخرجه البخاري (رقم 2446) ، ومسلم (رقم 2585) .

25 () أخرجه البخاري (رقم 2442 ، 6951) ، ومسلم (رقم 2580) .

26 () أخرجه مسلم (رقم 54) .

المسلم ، وتفارقَ المشرك [وفي روايـة : وتـبرأ مـن الكافر]))[27] .

وفي حديث معاويةَ بن حَيْـدَةَ رضـي اللـه عنـه ، أنه سأل رسول الله عن آيات الإسلام ؟ فقال : ((أن تقول أسلمتُ وَجْهِيَ لله ، وَتَخَلَّيْتُ ، وتُقيمَ الصلاةَ ، وتُـؤْتيَ الزكـاةَ . كُـلُّ مسـلمٍ علـى مسـلم مُحَـرَّمٌ ، أخوان نصـيران ، لا يقبـل اللـهُ عزوجـل مـن مشـركٍ بعـــدما أســـلم عملاً أو يُفَـــارِقَ المشـــركين إلـــى المسلمين))[28] .

---

27 () أخرجه الإمام أحمد (رقم 19153 ، 19162 ، 19163 ، 19165 ، 19182 ، 19219 ، 19233 ، 19238) ، والنسائي 7/147 – 148 رقم 4175، 4176، 4177) ، من حديث أبي وائل شقيق بن سلمة ، واختُلف عنه : فمن راوٍ له عنه عن جرير بغير واسطة ، ومن راوٍ له عنه عن أبي نُحَيلة عن جرير . وقد رجّح ابن معين الأولى ، كما في تاريخه (رقم 2814) ، وانظر علل الدارقطني (4/91/ب) . ولو صحّ الوجه الثاني ، فأبو نُحَيلة أثبت له جماعةٌ الصحبة ، وإن خالف في ذلك أبو حاتم الرازي، فمثله مقبول الحديث . وعلى هذا فالحديث صحيح .

28 () أخرجه الإمام أحمد (رقم 20037 ، 20043) ، والنسائي (رقم 2436 ، 2568) ، وابن ماجه (رقم 234 ، 2536) ، والحاكم وصحّحه (4/600) ، من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه معاوية بن حَيْدة . وقد توبع بهزٌ على أصل الحديث ، مما يزيد حديثَه قوّة ، فأخرجه الإمام أحمد (رقم 20011) ، وابن حبان (رقم 160) ، من طريق أبي قَزَعة سُويد بن حُجَير ، عن حكيم بن معاوية ، عن أبيه معاوية بن حَيْدة بنحوه ، إلا أنه خالف في آخر الحديث ، وانظر التعليق على هذه المخالفة في تحقيق مسند أحمد (33/215) .

وفي حديث البراء بن عازب رضي اللـه عنـه أن النبيّ سأل أصحابه عن أوثق عُرَى الإيمان ، فأجابوا بعدّة أجوبـة ، فـذكروا : الصـلاة والزكـاة ، والصـيام ، والحـجّ ، والجهـاد ، وفـي كـل مَـرّة كـان يقـول : ((حسنةٌ ، وما هي بها)) ، ثم قال : ((إن أوثق عُرى الإيمان : أن تُحِبَّ في الله ، وتُبْغِضَ في اللـه))[29] .

وفي حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أنّ رسـول اللـه قال : ((لا تُساكنوا المشركين ، ولا تجامعوهم ، فمن سـاكنهم أو جـامعهم فهـو مثلهـم))[30] .

حتى أَمَرَ النبيُّ بمخالفة الكفار في أمور كثيرة ، زيادةً في التأكيد على البراءة منهم[31]، كقوله : ((

---

29 () أخرجه الإمام أحمد (رقم 1854)، من حديث ليث بن أبي سُليم، وفيه خلاف. لكن للحديث شواهد متعدّدة يتقوَّى بها، فانظر تحقيق مسند الإمام أحمد (30/488 – 489) .

30 () أخرجه البزار (رقم 4569 ، 4570) ، والحاكم وصحّحه (2/141 – 142) ، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (1/123) ، من طُرق لا تخلو من ضعف ، لكن يُقويه وَجْهٌ آخر عن سمرة ، أخرجه أبو داود (رقم 2780) ، والطبراني في الكبير (رقم 7023 – 7024) .
ويشهد له مُرسل قيس بن أبي حازم عن النبي أنه قال : ((إني بريءٌ من كل مسلم مع مُشْرِك ، ألا لا تَرَاءَى ناراهُما)) . أخرجه النسائي (رقم 4780) ، وانظر : سنن أبي داود (رقم 2638) ، وجامع الترمذي (رقم 1604) ، والعلل الكبير له (2/686 – 687 رقم 285) ، وعلل الدارقطني (4/89/أ – ب) .

31 () بيَّنَ شيخُ الإسلام ابن تيميّة العلاقةَ بين التشبُّهِ والمخالفةِ من جهة والمُتَشَبَّهِ بهم والمخالِفين من جهة أخرى ، وذلك في كتابه : اقتضاء الصراط المستقيم (93 – 94) ، فذكر ما ملخّصه :

خالفوا المشركين ، ووفِّروا اللِّحَى ، وأحفوا الشوارب)) [32] ، كقوله : ((إن اليهود والنصارى لا يصبغون ، فخالفوهم))[33]، وكقوله : ((فَصْلُ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكْلَةُ السحر)) [34] .

الاستدلال للولاء والبراء بالإجماع :

لاشك أنّ أمراً هذا هو ظهوره في أدلّة الكتاب والسنّة ، اجتمع فيه أن يكون حُكماً مقطوعاً به ، لكونه قطعيَّ الثبوت والدِّلالة ، مع تظافر الأدلّة وتواردها عليه = أنه سيكون من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة . ولذلك فإننا لا نحتاج في مثله إلى نصٍّ من عالم على الإجماع فيه ، بل يكفي أن نستحضر أدلّته وحقيقته وعلاقتَه بأصل الإيمان ، لنوقن أن الولاء والبراءَ محلُّ إجماعٍ حقيقيٍّ بين الأمّة .

ومع ذلك فقد نُقِل الإجماعُ في ذلك :

فقد قال ابن حَزْم (ت 456هـ) في (المُحَلّى) : ((وصَحَّ أن قول الله تعالى: إنما هو ظاهره ، بأنه كافر من جملة الكفار

---

1) أن المشاركة في الهدي الظاهر يورث تناسباً بين المتشابهين ، يقود إلى التوافُقِ بينهم في الأخلاق والأعمال .

2) والعكس بالعكس ، فإن المخالفة في الهدي الظاهر توجب مباينةً ومفارقة ، توجب المخالفة في الأخلاق والأعمال .

3) أن التشارُك في الهدي الظاهر يوجب الاختلاطَ وعدمَ التميُّز الظاهر ، وهذه مفسدةٌ، تؤول إلى ذهاب معالم الإيمان وشعار أهل الإسلام .

32 () أخرجه البخاري (رقم 5892) ، ومسلم (رقم 259) .

33 () أخرجه البخاري (رقم 3462) ، ومسلم (2103) .

34 () أخرجه مسلم (رقم 1096) .

فقــط ، وهــذا حــقٌّ ، لا يختلــف فيــه إثنــان مــن المسلمين)) [35] .

وأنَّى نشـك فـي صـحّة هـذا الإجمـاع ، وفـي أمّ القــرآن : ▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯ ▯ ▯ ▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯ [الفاتحة 006-007] ، وقد أجمع المفسرون أن : المغضوب عليهم هم اليهود ، والضالين هم النصارى[36] . فهـذا دُعَـاءٌ يدعو به كل مسلم في كل ركعة من ركعـات صـلاته ، فرضـاً أو نفلاً ، سـائلاً ربَّـه عزوجـل أن يسـلكه فـي سبيل المـؤمنين : اعتقـاداً وقـولاً وعملاً ، وأن يُباعـده عـن سـبيل اليهـود والنصـارى ومـن شـاكلهم . وهـذا أجلى أنواع الولاء والبراء ؛ لأنه تضرّعٌ إلى الله تعـالى بتحقيقه في قلب وواقع كل مسلم ، يُعلّمنا الله تعالى إيّاه ، في فاتحة كتابه ، وأعظـم سـورةٍ فيـه ؛ ليكـون أساساً من أُسُسِ الدين، التي لا بقاء له من دونها .

وإن أمراً بلَغ اليقيـنُ بـه هـذا الحـدَّ ، وتعاضـدت الأدلّةُ على بيانه أوضحَ بيان وأجلاه ، ولم يَبْـقَ للشـاكِّ فيه عُذرٌ بعد سماع أدلّته = لا يُمكن إلا وأن يكون لــه مكانةٌ عظيمة من أصل الإيمان !

وهذا هو المبحث التالي :

---

35 () المحلّى لابن حزم (11/138) .

36 () نقل الإجماع : ابن أبي حاتم ، والماوردي ، وأبو الليث السمرقندي ، والشوكاني ، وصِدِّيق حسن خان . انظر : الإجماع في التفسير لمحمد بن عبدالعزيز الخضيري (137 – 138) .

المبحث الثالث :
علاقته بأصل الإيمان

إن كُلّ مبدأ ومذهب يعتقده جماعةٌ من الناس ، ويخالفهم فيه آخرون ، لابُدَّ أن يُحْدِث اجتماعُ تلك الجماعة عليه بينهم تعاوناً وتناصراً فيه ، ولابُدَّ أن يُحدِثَ عند مخالفيهم محاولاتٍ في تغيير مبادئ تلك الجماعة ومذاهبها . وهذا سيؤدّي إلى التصادم وإلى المعاداة بينهما ، واللذين يختلفان في حِدّتهما وضعفهما بحسب مقدار التبايُنِ بين المبدأين والمذهبين ، وبحسب سعة وشمول كُلِّ مبدأٍ : لمناحي المعتقد القلبي ، وللواقع العملي ، ولوجوه الحياة المتعدّدة .

هذه سُنّةٌ كونيّةٌ مشاهدةٌ ، لا تحتاج إلى استدلال ، بغير شاهد الوُجُود المرئيّ المعلوم.

ولا يقتصر هذا الصِّراع بين الأديان فقط ، بل بين كل مبدأين أو مذهبين متعارضين . فهذا في العصر الحديث الصِّراعُ الذي كان محتدماً بين الاشتراكيّة والرأس ماليّة ، ولم يزل . وهذا الصراع بين الديمقراطيّة والدكتاتوريّة وأنظمة الحكم الأخرى . بل هذا الصِّراع في الأنظمة الديمقراطية بين الأحزاب المختلفة .

إن اعتقاد المرء أنه على حقّ في مسألةٍ ما ، وأن من خالفه على باطل ، واعتقادَ المخالِف في نفسه أنه هو الذي على الحق ، لابُدَّ أن يُحدث بين الاثنين تفاصُلاً وعدمَ التقاء ، بقدر أهميّة المسألة المختَلفِ فيها . ولن يزول هذا التَّفَاصُل إلا بهلاك المختلفَيْنِ ، أو أحدهما ، أن بأن يتابع أحدهما الآخر ويترك ما كان عليه .

لـذلك كـان مُعْتَقَـدُ الـولاء والـبراء فـي الإسـلام مرتبطاً بوجـود الإسـلام ، فمـادام فـي الأرض مسـلمٌ موحِّد ، وفي الأرض كافر أو مشرك = فلابُـدَّ مـن أن يكون هناك ولاءٌ وبراء ، لا مـن قبـل المسـلم وَحْـدَهُ ، بل من قِبَل مُخالِفِه أيضاً .

ولمّا كان الإسلام دينَ اللـه تعـالى ، ومـا سـواه أدياناً باطلةً ، ولمّا كـان الإسـلامُ دينـاً تشـملُ أحكـامُه شؤونَ الحياة الدنيا والآخرة جميعَهمـا ، ويحتكـمُ إليـه المسلم في كل معتقـداته القلبيّـة وأقـواله وأفعـاله ، وهــو مرجعــه فــي تحديــد طبيعــة علاقــاته الفرديّــة والإجتماعية مع المسـلمين وغيـر المسـلمين = كـان لابُـدَّ أن تكــون لعقيــدة الــولاء والــبراء فيــه مكانــةٌ عظمى ، بل هي مكانـةٌ مرتبطـةٌ بأصـل الإيمـان ، فلا بقاء للإيمان بغير ولاء وبـراء ، وذهـاب الـولاء والـبراء يعني ذهاب الإيمان كله رأساً .

يقول اللـه تعـالى : ﴿ ... ﴾ [المائدة 080-081] .

قال شيخ الإسـلام ابـن تيميّـة (ت 728هــ) فـي كتاب (الإيمان) : ((فذكر جملةً شـرطيّةً تقتضـي مـع الشرط انتفاء المشروط ، فقال : ﴿ ... ﴾ ، فَدَلَّ على أن الإيمان المـذكورَ ينفـي اتّخـاذَهم أوليـاءَ ويُضـادُّه ، ولا يجتمـع الإيمـان واتخـاذَهم أوليـاءَ فـي القلـب . ودلَّ ذلـك أن مـن اتّخـذهم أوليـاء مـا فَعـل الإيمانَ الواجبَ من الإيمان بالله والنبيِّ وما أُنزل إليه . ومثله قوله تعالى : ﴿ ... ﴾

[illegible] ، فإنه خبر في تلك الآيات أن مُتَوَلِّيهم لا يكونُ مؤمناً ، وهنا أخبر أن متولِّيهم هو منهم ، فالقرآن يُصدِّق بعضُه بعضاً)) [37].

وهذا الذي ذكره شيخ الإسلام ظاهرٌ واضح من الآية ، لكني أحببتُ بيانَ فهم أئمة الإسلام لها[38] .

ولهذا التلازم بين أصل (الإيمان) و(الولاء والبراء) ، جاء في كتاب الله تعالى خبرٌ بنفي وجود مؤمن يحبّ الكافرين لكفرهم ، فهذا لا يُمكن أن يكون موجوداً أصلاً ، لأنه لا يجتمع حُب النقيضين في قلبٍ واحدٍ أبداً .

قال تعالى : [illegible] [المجادلة 022] .

يقول عبد الحق بن عطيّة (ت 541هـ) في تفسيره (المحرَّر الوجيز) : ((نفت هذه الآية أن يُوجَدَ من يؤمن بالله تعالى حقَّ الإيمان ، ويلتزمُ شُعبَهُ على الكمال = يُوَادُّ كافراً أو منافقاً . ومعنى (يُوادُّ) : يكون بينهما من اللطف بحيث يَوَدُّ كل واحدٍ منهما صاحبه .. (ثم قال :) وتحتمل الآية أن يُرادَ بها : لا يوجد من يؤمن بالله والبعث يُوَادُّ من حادَّ الله من حيث هو مُحَادٌّ ؛ لأنه حينئذٍ يودُّ المحادّة، وذلك يوجب ألا يكون مؤمناً)) [39] .

نعم .. إن (الولاء والبراء) ليس أمراً تكليفيًّا منفصلاً عن الأمر بأصل الإيمان ؛ لأن الأمر بالدخول

---

37 () كتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيميّة (14) .

38 () وانظر موافقة الزمخشري لذلك أيضاً في الكشاف (1/358) .

39 () المحرَّر الوجيز لابن عطيّة (1837) .

في الإسلام يقتضي حدوثَ معتقد (الولاء والبراء) في قلب المسلم من ساعة دخوله في الإسلام . ولذلك لمَ يأت في الآية السابقة نَهْيٌ للمؤمنين عن محبّة وموادّة الكافرين لكفرهم ، وإنما جاءت الآية بخبر عن واقع ، وهو أنه لا وُجودَ أصلاً لمؤمنٍ يُحِبُّ ويُوَادُّ الكافرين لكفرهم .

وهذا التلازمُ بين أصل الإيمان والولاء والبراء ممّا تقتضيه الفطرةُ البشريّةُ ، كما سبق تأكيده ، وليس خاصًّا بالمسلمين . وهذا الواقعُ المشاهد ، والتاريخُ القريب ، والماضي البعيد = كل ذلك يحكي الصِّراعَ الأزليَّ بين الأديان والمذاهب المختلفة .

ولذلك أكّدَ القرآن على هذا المعنى ، وهو أن غير المسلمين يحملون في قلوبهم من العداء للمسلمين ومن الولاء لبعضهم ، ما يوجب على المسلمين – إن أرادوا البقاء – أن يحملوا في قلوبهم ولاءً للمؤمنين وبراءً من الكافرين .

وقد سبق قول الله تعالى : [illegible] [المائدة 051] ،

وسبق تفسير ابن جرير لذلك ، وأنّ الآية تُنبِّهُ إلى حتميّة وعدالة مطالبة المؤمنين بعدم موالاة اليهود والنصارى ؛ وذلك لأن اليهود لا يوالون إلا اليهود ، وأن النصارى لا يوالون إلا النصارى ، وأنهم جميعاً يتبرأون من المسلمين .

وقال تعالى : [illegible] [آل عمران 118-119] .

يقول ابن جرير : ((فنهى الله المـؤمنين بـه أن يتّخذوا من الكفار به أخلاَّءَ وأصفياءَ ، ثم عرَّفهم ماهم عليه مُنْطَوُون ، مـن الغـش والخيانـة وبُغيتهـم إيّـاهم الغوائل، مُحَذِّرَهم بذلك منهـم ومـن مُخَـالَّتِهم ، فقـال تعــالى ذكــره : [illegible] ، يعني لا يستطيعونكم شرًّا ... أي لا تدع جُهـدَها فيمـا أورثكـم الخبال... وأمّا قوله : [illegible] ، فإنه يعني: ودّوا عَنَتكم ، يقول : يتمّنَّوْنَ لكـم العنـت والشـرَّ فـي دينكم ، وما يسوءُكم ولا يسرُّكم)) [40]. ثـم قـال فـي تفسير قوله تعالى : [illegible] ، : ((يعني بذلك تعالى ذِكْرُهُ : قد بدت بغضاءُ هؤلاء الذين نهيتكم أيها المؤمنـون أن تتخـذوهم بطانـةً مـن دونكـم = لكـم بـأفواههم ، يعنـي بألسـنتهم. والـذي بــدالهم منهــم بألســنتهم : إقــامتهم علــى كُفْرهــم ، وعــداوتُهم مَــنْ خــالفَ مــاهم عليــه مقيمــونَ مــن الضلالة ، فذلك من أوكد الأسباب في معـاداتِهم أهـلَ الإيمان ؛ لأنّ ذلك عداوةٌ على الدين ، والعـداوة علـى الــدين العــداوة الــتي لازَوَال لهــا إلا بانتقــال أحــد المتعاديَيْنِ إلى مِلّة الآخـرِ منهمـا ، وذلـك انتقـالٌ مـن هُدًى إلى ضلالة ، كانت عَندَ المُنْتَقِلِ إليها ضلالةً قبــل ذلك . فكان في إبدائهم ذلك للمؤمنين ومُقَامِهم عليه ، أبينُ الدَّلالة لأهل الإيمان على ماهم عليـه لهـم مـن البغضاء والعداوة)) [41] .

وبذلك يوضّح ابن جرير ما جـاء فـي الآيـة ، وأن مجرَّدَ بقاء الكافرين على كفرهم هذا وحـده ولاءٌ لمـا هم عليه من الكفر ، وبراءٌ من دين المسلمين ، ثم إن هذا وحده أيضاً عداءٌ منهم للمسـلمين . فـإن مـن

---

40 () تفسير الطبري (5/708 – 709) .

41 () تفسير الطبري (5/712 – 713) .

يعتقد أنّنا على ضلالة ، وأن إلهنا الذي ندين له ونعبده ليس إلهاً ، وأن كتابنا إفكٌ مفترى ، وأن رسولنا كذّاب، وهذا هو كله معنى بقائه على كفره = كيف لا يُعَادينا العداءَ كُلّه ؟!!

ثم يمضي ابن جرير في تفسير الآية الثانية ، فيقول : ((ها أنتم أيها المؤمنون الذين ، يقول : تحبون هؤلاء الكفار الذين نهيتكم عن اتّخاذهم بطانةً من دون المؤمنين، فتودّونهم وتواصلونهم ، وهم لا يُحبّونكم ، بل ينطوون لكم على العداوة والغش ... ، إنما معناه : بالكُتُب كُلّها كتابكم الذي أنزله اللهُ تبارك وتعالى إليكم ، وكتابهم الذي أنزله إليهم ، وغير ذلك من الكتب التي أنزلها الله تعالى ذِكْره على عباده. يقول جَلّ ثناؤه : فأنتم إذ كنتم أيها المؤمنون تؤمنون بالكُتُب كلّها ، وتعلمون أن الذين نهيتكم عن أن تتخذوهم بطانةً من دونكم كُفّارٌ بذلك كلّه ؛ بجحودهم ما في ذلك كُلّه من عُهود الله إليهم ، وتبديلِهم ما فيه من أمر الله ونَهْيه = أولى بعداوتكم إيّاهم ، وبغضائهم وغشهم ، منهم بعداوتكم وبغضائكم ، مع جحودهم بعض الكتب وتكذيبهم ببعضها)) [42] .

وبذلك يظهر أن براءتنا من الكفار ، مع كوننا نحن أهلَ الحق وهم أهلَ الباطل ، ومع كون ديننا منصفاً مُتَسامِحاً معهم بإيماننا بأنبيائهم وكتبهم ، وتعظيمنا لذلك ، حتى كان هذا عندنا من أركان الإيمان ، ومع مُقابلتهم لنا بعد ذلك كُلّهِ بتكذيب رسولنا والكفر بكتابنا ، وبراءتهم منّا لذلك = أن براءتنا منهم بعد هذا كُلّه أوجب وأحق .

---

42 () تفسير الطبري (5/716) .

وقال تعالى مبيّناً أن براءتنا من الكفار وعـداوتنا لهم غيضٌ من فيض براءتهم منّا وعداوتهم لنا ، فقـال سـبحانه : [الممتحنة 001-002] .

فهذا نهيٌ من اللـه عزوجـل لنـا أن نتّخـذ عـدوّه وعدوّنا وليًّا ونصيراً ، وهذا الوصـف كـافٍ فـي تعليـل هذا النهي ، إذ كيف لنا أن نتّخذَ الذي يعادينا وليًّا . ثـم بيَّنَ الله عزوجل قُبْحَ موادّة الكفار ، بأنّها إلقـاءٌ لهـذه المـودّة لمـن لا يسـتحقّها ؛ لأنـه يـواجه هـذه المـودّة بالعداوة : بالكفر بالإسلام ، واعتقادِ أن أهلَـهُ ضـالّون مُبْطلون ، وبإخراج رسول الله من بلـ ده ، وبـ إخراج المهـاجرين أيضـاً مـن بلـدهم وأهليهـم وأمـوالهم ؛ لا لشـيءٍ يفعلـون هـذا بكـم ، وقبـل أن يـؤذَنَ لكـم بقتالهم ؛ إلا أنكم خالفتموهم فـي الـدِّين ؛ فـدلَّ ذلـك عنـدكم أن مجـرَّدَ مخـالفتكم لهـم فـي الـدين وحـده سببٌ كافٍ عند الكفار ليجبهوكم بالعداوة الكاملة .

ثم بيَّن عزوجل أن إلقاء المودّة للكفـار يعـارضُ جهادكم إيّاهم في سبيل الله، ويعـارضُ هجرتكـم مـن بلد الكفر إلى بلد الإسـلام ، فكيـف تتصـوّرون إمكـانَ الجمع بين المتناقضات ؟![43]

أمّا الآيـة الثانيـة ، فقـد ((أخـبر اللـه تعـالى أنّ مُدَاراةَ هؤلاء الكفّار غير نافعةٍ في الدنيا ، وأنها ضارّةٌ

---

43 () انظر : تفسير الطبري (22/557 – 559) ، والوجيز للواحدي (2/1087 – 1088)، والكشاف للزمخشري (4/86) .

في الآخرة ؛ ليبيّن فسادَ رأي مُصَانَعَتِهم ، فقال تعالى : ﴿ ... ﴾ أي : إن يتمكّنوا منكم وتحصلوا في ثقافهم، ظهرت العداوة ، وانبسطت أيديهم بضرركم وقتلكم ، وألسنتُهم بسبّكم ، وهذا هو السوء . وأشدّ من هذا كله ، أنهم إنما يُقنعهم منكم أن تكفروا ، وهذا هو وُدُّهم)) [44] .

ويُجَلِّي رَبُّنا عزوجل عداءَ الكفار الأزلي الدائم للمسلمين ، وأنه لن يزول إلا بزوال الدين ، فيقول تعالى : ﴿ ... ﴾ [البقرة 120] .

ويفسّر ابنَ جرير هذه الآية تفسيراً رائعاً ، يؤكّد فيه على حتميّة الصراع ، وأنه لن يزول أبداً ، حتى لو ترك المسلمون دينهم إلى اليهوديّة أو النصرانيّة ، فيقول (رحمه الله) : ((يعني جَلَّ ثناؤه : وليست اليهودُ يا محمد ولا النصارى براضيةٍ عنك أبداً ، فدع طَلَبَ ما يُرضيهم ويُوافقُهم ، وأقبل على طلب رضا الله في دعائهم إلى ما بعثك اللهُ به من الحق ؛ فإن الذي تدعوهم إليه من ذلك لهو السبيل في الاجتماع فيه معك على الأُلْفة والدّين القيّم . ولا سبيل لك إلى إرضائهم باتّباع مِلّتهم ؛ لأن اليهوديّةَ ضدُّ النصرانيّة ، والنصرانيّة ضدّ اليهوديّة ، ولا تجتمعُ النصرانيّةُ واليهوديّةُ في شخص واحد ، في حالٍ واحدة ، واليهود والنصارى لا تجتمع على الرضا بك إلاّ أن تكون يهوديًّا نصرانيًّا ، وذلك ممّا لا يكون منك أبداً ؛ لأنّك شخص واحدٌ، ولن يجتمع فيك دينان متضادّان في حالٍ واحدة . وإذا لم يكن لك إلى اجتماعهما فيك في وقتٍ واحد سبيلٌ ، لم يكن لك إلى إرضاء الفريقين سبيل ، وإذا

---

44 () هذا نصُّ كلام ابن عطيّة في المحرَّر الوجيز (1846 – 1847) .

لم يكن لك إلى ذلك سبيل ، فـالزمْ هُـدَى اللـه الـذي لجميع الخلق إلى الألفة عليه سبيل)) [45].

وفي هـذا السـياق نفسـه يقـول عزوجـل : [illegible]

[illegible] [البقرة 109] .

وقــال تعــالى : [illegible]

[illegible] [النساء 089] .

إلـى غيـر ذلـك ممّـا يـبيّن حتميّـة الصـراع بيـن المسلمين وغير المسلمين ، وهذا هو البراء المتبـادَل بيـن المسـلمين وغيرهـم ، ممـا يسـتلزم الـولاء بيـن المسلمين لمواجهة العدوّ المشترك .

وقد أكّد الله عزوجل على هذه السُّنّة الكونيّـة ، وعلـى لـزوم هـذه المفاصـلة بيـن أهـل الحـق وأهـل الباطل ، وأنّها ليست خاصة بدين الإسلام الـذي بُعـث به محمدٌ ، بل هي عامةٌ في جميع الشرائع الإلهيّ ة ، وقـد وقعـت لجميـع أنبيـاء اللـه تعـالى وأتبـاعهم مـع أقوامهم الذين عادوهم وكفروا بما بُعث به أنبياء اللــه تعالى .

فهذا أوّل الرسل نوحٌ (عليه السلام) يُعلّمـه ربُّـه عزوجل البراءة ، على أشدّ صورها ، بين الأب وابنـه . فيقول تعالى : [illegible]

[هود 045-047] .

وهذا أبو الأنبيـاء إبراهيـم خليـل الرحمـن (عليـه السلام) ، يتبرّأ من أبيه ، وذلك في قوله تعالى : [illegible]

---

45 () تفسير الطبري (2/484) .

[illegible] [التوبة 114] .

وقال تعالى عن إبراهيم (عليه السلام) والمؤمنين الذين معه : [illegible] [الممتحنة 004] .

وقال تعالى : [illegible] [الزخرف 026-028] .

وهذا هودٌ (عليه السلام) يعلن البراءة من شرك قومه ، ثم يعلم عاقبة هذه البراءة ، وهي أنهم سيواجهونا بإعلان العداء الكامل ، فيقول تعالى مخبراً عن مَقَالِهِ (عليه السلام) [illegible] [هود 054-055] .

وهكذا جميع الأنبياء : ما أن يُعلنوا بدعوتهم ، حتى يعلن أقوامهم العداوة لهم . وحينها لابُدّ من ثبات أهل الحق على حقّهم ، ولن يثبتوا بغير الولاء فيما بينهم والبراء ممن عاداهم .

إذن : فالولاء والبراء سنةٌ كونيةٌ بين أصحاب الأديان والعقائد والمذاهب المختلفة ، لا يمكن أن يزول مادام على وجه الأرض اختلاف . وأنّ هذا المعتقد لا يخلو منه كل حيّ على وجه الأرض : أن يُوالي من يوافقه ، ويبرأ ممن يخالفه .

ولذلك فإننا لا نضيف جديداً إن قلنا : إنه لإبقاء للإسلام والمسلمين بغير الولاء والبراء ، كما أنه لن يكون لليهود والنصارى وغيرهم بقاءٌ بغير الولاء والبراء، وبقاءُ هؤلاء جميعاً (مسلمين وغير مسلمين)

يعني أن هذا المعتقد مرتكِزٌ في قلـوبهم جميعـاً ، وإلا لما بَقُوا !!

المبحث الرابع :
توافق (الولاء والبراء) مع سماحة الإسلام

بعد أن بيّنّا أدلّة عقيدة (الولاء والبراء) ، وعلاقتهما بأصل الإيمان ، فإنه لا يبقى هناك شك في أنها إحدى أُسُس الدين الإسلامي العظام . وهذا يعني أنّها لابُدّ أن تصطبغ بصبغة الإسلام الكبرى ، وهي الوسطيّةُ والسماحة والرحمة .

فقد قال الله تعالى عن نبيّه [illegible] : [illegible] [illegible] .

وقال تعالى : [illegible] [البقرة 143] .

وقد فسَّر النبي الوَسط في هذه الآية بقوله : ((عدلاً)) [46] .

ولذلك قال ابن جرير في تفسيره : ((وأرى أن الله تبارك وتعالى إنما وصفهم بأنهم وسط ؛ لتوسُّطهم في الدين ، فلاهم أهل غلوٍّ فيه غُلُوَّ النصارى الذين غَلَوْا بالترهُّب ، وقِيلهم في عيسى ما قالوا فيه ، ولاهم أهل تقصير فيه تقصيرَ اليهود الذين بَدّلوا كتابَ الله ، وقتلوا أنبياءهم ، وكَذَبوا على ربّهم ، وكفروا به . ولكنهم أهلُ توسُّطٍ واعتدالٍ فيه ، فوصفهم الله بذلك ، إذ كان أحبَّ الأمور إلى الله أوساطها)) [47] .

وقال تعالى : [illegible] [الحج 078] .

---

46 () أخرجه الإمام أحمد (رقم 11068 ، 11271 ، 11283 ، 11558) ، والترمذي وصحّحه ، وابن حبان (رقم 7216) ، وهو حديث صحيح .

47 () تفسير الطبري (2/626 – 627) .

وقال تعالى : ﷺ [البقرة 185] .

وقال ﷺ : ((إني بُعثت بحنيفيّةٍ سمحة)) [48] .

وقال ﷺ : ((إن الدِّين يُسْر ، ولن يُشادّ الـ دِينَ إلا غلبه ، فسدّدوا وقاربوا وأبشروا)) [49] .

فالمعادلة السهلة ، والنتيجة القطعيّة : أن (الولاء والبراء) مادام أنه من الإسلام ، فهو وَسطٌ وسَمْحٌ ورحمة . لايشك في هذه النتيجة مسلم ، ولا غير مسلم : إذا كان منصفاً .

ومع ذلك فلا بُدّ من بيان عدم تعارض معتقد (الولاء والبراء) مع مبادئ الوسطيّة والسماحة والرحمة ، وذلك يظهر من خلال النقاط التالية ، التي لاتزيد على أن تكون أمثلة لعدم تعارض (الولاء والبراء) مع سماحة الإسلام :

أوّلاً : لا يُجبر أحدٌ من الكفار الأصليِّين على الدخول في الإسلام .

قال الله تعالى : ﷺ [البقرة 256] .

ولذلك عُصمت دماءُ شعوب حكمها الإسلام من قرون ن بل من زمن الفتوح ، مع بقاء بعض تلك الشعوب على أديانهم ، مع دفعهم للجزية .

والجزية هي مالٌ يقدِّره الحاكمُ المسلم ، يفرضه على غير المسلمين الذين يعيشون في بلاد

---

48 () أخرجه الإمام أحمد (رقم 24855) ، من حديث عائشة رضي الله عنها ، بإسناد حسن .
وله شاهدٌ من حديث ابن عباس : أخرجه البخاري معلّقاً في صحيحه – كتاب الإيمان، باب (29) : الدين يسر – (12) ، ووصله هو في الأدب المفرد (رقم 287) ، والإمام أحمد (رقم 2107) ، وانظر : تغليق التعليق لابن حجر (2/41 – 42) .

49 () أخرجه البخاري (رقم 39) .

المسلمين ، لا يكون فيه إضرارٌ وإجحافٌ بهم[50] ، والمقصود بالجزية أن تكون دليلاً على رضوخهم لحكم الإسلام[51] ، وهذا هو الصَّغَار الذين أوجبه الله تعالى على دافعي الجزية في قوله تعالى : ﭽ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭼ [التوبة 029] . ولكون الجزية لم تُضرب على أهل الذمّة إضراراً بهم ، فإنها لا تؤخذ أصلاً من صبيّ ولا امرأةٍ ولا مجنون[52] ، ولا تؤخذ الجزية من الفقير، بل إن الفقير من أهل الذمّة يُرزق من بيت مال المسلمين[53] ، ولا تؤخذ الجزية من شيخ فانٍ ولا زَمِنٍ ولا أعمى ولا مريضٍ لا يُرجَى بُرْؤه : وإن كانوا جميعاً أغنياء[54]، ولا تؤخذ الجزية من الرهبان المنقطعين للعبادة[55] ، ولا تؤخذ من الفلاّحين الذين لا يُقاتلون[56].

ثانياً : أنّ لأهل الذمّة التنقّل في أي البلاد شاؤوا ، بلا استثناء ، إلا الحرم . ولهم سكنى أي بلد شاؤوا من بلاد الإسلام أو غيرها ، حاشا جزيرة العرب .

وهذا كُلّه محلّ إجماع[57] ، إلا المرور بالحرم ففيه خلافٌ ، الراجح فيه عدم الجواز[58].

---

50 () انظر : أحكام أهل الذمة لابن القيم (1/34 – 39) .

51 () انظر : أحكام أهل الذمّة لابن القيم (1/23-24) .

52 () وعلى ذلك الإجماع ، كما في أحكام أهل الذمة (1/42) ، والإجماع لابن المنذر (رقم 230) .

53 () أحكام أهل الذمة لابن القيم (1/48-49) .

54 () أحكام أهل الذمة لابن القيم (1/49) .

55 () أحكام أهل الذمة لابن القيم (1/50) .

56 () أحكام أهل الذمة لابن القيم (1/51) .

57 () انظر : مراتب الإجماع لابن حزم (122) ، وانظر أحكام أهل الذمة لابن القيم (1/175- 191) .

58 () انظر : أحكام أهل الذمة لابن القيم (1/188 – 191) .

ثالثاً : حفظ العهد الذي بيننـا وبيـن الكفـار ، إذا وَفَّوْا هُمْ بعهدهم وذمّتهم.

قال الله تعالى : [التوبة 004] .

وعن أبي رافع رضي الله عنـه (وكـان قبطيًّـا) ، قال : بعثتني قريشٌ إلى رسـول اللـه ﷺ ، فلما رأيت رسول اللـه ﷺ ألقيَ في قلبي الإسلام ، فقلت : يا رسول اللـه ، إنـي واللـه لا أرجـع إليهـم أبـداً ، فقـال رسول اللـه ﷺ : ((إني لا أخيس بالعهد ، ولا أحبس البُرُد . ولكن ارجع ، فإن كـان فـي نفسـك الـذي فـي نفسك الآن ، فارجع)). قال : فذهبتُ ، ثم أتيتُ النـبيَّ ﷺ ، فأسلمتُ[59] .

يقول ابن حزم في (مراتب الإجماع) : ((واتفقـوا أن الوفاء بالعهود التي نصَّ القرآنُ على جوازها ووجوبها ، وذُكرت بصفاتها وأسمائها ، وذُكرت في السنة كذلك ، وأجمعت الأمّة على وجوبها أو جوازها ، فإن الوفـاء بهـا فرضٌ ، وإعطاؤها جائز))[60] .

رابعاً : حرمة دماء أهل الذمّـة والمعاهـدين ، إذا وَفَّوْا بذمتهم وعهدهم .

قـال ﷺ : ((مـن قَتَـل معاهَـدًا لـم يَـرَحْ رائحـةَ الجنة ، وإن ريحها يوجد مـن مسـيرة أربعيـن عامـاً))[61] .

---

59 () أخرجه الإمام أحمد (رقم 23857) ، وأبو داود (رقم 2752) ، والنسائي في الكبرى (رقم 8621) ، وابن حبان في صحيحه (رقم 4877) . وإسناده صحيح .

60 () مراتب الإجماع لابن حزم (123) .

61 () أخرجه البخاري (رقم 3166) .

وقال : ((أيُّما رجلٍ أمِنَ رجلاً على دمه ثم قتله ، فأنا من القاتل بريء ، وإن كان المقتولُ كافراً)) [62] .

وقال ابن حزم في (مراتب الإجماع) : ((واتّفقوا أن دمَ الذِّمي الذي لم ينقض شيئاً من ذمّته حرام)) [63] .

خامساً : الوصيّة بأهل الذمّة ، وصيانة أعراضهم وأموالهم ، وحفظ كرامتهم .

قال : ((إنكم ستفتحون أرضاً يُذكر فيها القيراط ، فاستوصوا بأهلها خيراً ، فإنّ لهم ذِمّةً ورحماً)) [64] .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ((أُوصي الخليفة من بعدي بذمّة الله وذمّة رسوله : أن يُوَفَّى لهم بعهدهم ، وأن يُقاتَل مِنْ ورائهم ، وأن لا يكلَّفُوا فوق طاقتهم)) [65].

وقال : ((إن الله عزوجل لم يُحِلَّ لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ، ولا ضَرْبَ نسائهم ، ولا أكلَ ثمارهم ، إذا أعطوكم الذي عليهم)) [66].

---

62 () أخرجه الإمام أحمد (رقم 21946 ، 21947 ، 21948) ، والبخاري في التاريخ الكبير (3/322 – 323) ، والنسائي في الكبرى (رقم 8739- 8740) ، وابن ماجه (رقم 2688) ، وابن حبان في صحيحه (رقم 5982) ، والحاكم وصححه (4/353) ، من حديث عَمرو بن الحمق رضي الله عنه . والحديث صحيح .

63 () مراتب الإجماع لابن حزم (138) .

64 () أخرجه مسلم (رقم 2543) .

65 () أخرجه البخاري (رقم 1392) .

66 () أخرجه أبو داود (رقم 3045) ، وفي إسناده أشعث بن شعبة مختلفٌ فيه ، وهو محتملٌ للتحسين .

وقد ذكر ابن حزم شروط أهل الذمّة ، ثـم نقـل الاتفاق أنهم إذا فعلوا ذلك ((فقـد حَرُمـت دمـاءُ كُـلِّ من وَفّى بذلك ، ومالُه ، وأهلُه ، وظُلْمُهُ)) [67] .

بل نقل القَرَافي (ت 684هـ) عن ابن حـزم أنـه قال : ((أن من كان في الذمّـة ، وجـاء أهـلُ الحـرب إلى بلادنا يقصـدونه ، وجـب علينـا أن نخـرج لقتـالهم بالكُراع والسِّلاح ، ونموت دون ذلك ، صَـوْناً لمـن هـو في ذمّة الله تعـالى ، وذمـةِ رسـوله ؛ فـإن تسـليمه دون ذلك إهمالٌ لعقد الذمّـة ؛ وحكـى إجمـاعَ الأمّـة . فَعَقْـدٌ يـؤدّي إلـى إتلاف النفـوس والأمـوال ، صَـوْناً لمقتضاه من الضياع ، إنه لعظيم)) [68] .

ويقـول القرافـي : ((إن عَقْـد الذِّمـة يـوجب حقوقاً علينا لهم ؛ لأنهـم فـي جوارنـا وفـي خفارتنـا ، وذمّةِ الله تعـالى ، وذمّـةِ رسـوله ، ودِيـنِ الإسـلام ، فمن اعتـدى عليهـم ولـو بكلمـة سـوء ، أو غِيبـة فـي عِرْض أحدهم ، أو نوع من أنواع الأذيّة ، أو أعان على ذلك ، فقد ضيّعَ ذمّة الله تعالى وذمّة رسـوله وذمـة دين الإسلام)) [69] .

سادسـاً : أن اختلاف الـدين لا يُلْغـي حـقَّ ذوي القربى .

قال الله تعالى : ﴿ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [لقمان 015] .

وعن أسماء بنت أبـي بكـر رضـي اللـه عنهمـا ، قالت : قَدِمتْ عليَّ أُمّـي ، وهـي مُشـركة، فـي عهـد قريــش إذْ عاهــدهم . فاسْــتَفْتَيْتُ رســولَ اللــه ،

---

67 () مراتب الإجماع (116) .

68 () الفروق للقرافي (3/14 – 15) .

69 () المصدر السابق .

فقلـتُ : يـا رسـول اللـه ، قـدمت علـيّ أُمّـي وهـي راغبة ، أفأَصِلُ أُمي ؟ قال : ((صِلِي أُمَّك))[70].

وعـن ابـن عبـاس رضـي اللـه عنهمـا ، قـال : ((مرض أبو طالب فجعل النبيُّ يعودُه))[71].

ولمّا أهدى النبيُّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه حُلَّةً ذاتِ قيمة ، أهداها عمر رضي الله عنـه أخًـا له بمكة كان مشركاً[72] .

سابعاً : أن البرّ والإحسان والعَدْلَ حقٌّ لكل مْـنْ لم يقاتل المسلمين أو يُظاهر على قتالهم ، بـل حـتى المقاتل يجوز بِرُّهُ والإحسـان إليـه إذا لـم يقـوِّه ذلـك على قتال المسلمين وأذاهم .

قال الله تعـالى : [الممتحنة 008-009] .

---

70 () أخرجه البخاري (رقم 2620 ، 3183 ، 5978 ، 5979) ، ومسلم (رقم 1003) .

71 () أخرجه الإمام أحمد (رقم 2008 ، 3419) ، والترمذي وحسّنه (رقم 3232) ، والنسائي في الكبرى (رقم 8716 ، 11372 ، 11373) ، وابن حبان في صحيحه (رقم 6686) ، والحاكم وصححه (2/432) ، والضياء في المختارة (10/389 – 494) ، من طريق الأعمش عن يحيى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . =

= وقد اختُلف في يحيى هذا من هو ، فمن جعله ابن عمارة ، ومن جعله ابن عباد ، وعلى كلا الحالين فالحديث مقبول ، وإن كان ابنَ عباد فالحديث صحيح ، وهو الصحيح .
انظر : شرح مشكل الآثار للطحاوي (5/264 – 266 رقم 2029) .

72 () أخرجه البخاري (رقم 886 ، 948 ، 2104 ، 2612 ، 2619 ، 3054 ، 5841 ، 5981 ، 6081) .

قال ابن جرير : ((عُنـي بـذلك : لا ينهـاكم اللـه عن الذين لم يقاتلوكم في الـدين مـن جميـع أصـناف الملل والأديان ، أن تبرُّوهم وتصلوهم وتُقسطوا إليهم ؛ لأن بِرَّ المؤمنِ مـن أهـل الحـرب ممـن بينـه قرابـةُ نسب ، أو ممن لا قرابة بينـه وبينـه ولا نسـب = غيـرُ مُحَرَّم ولا منهيٍّ عنه ، إذا لم يكن في ذلك دلالةٌ له أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام ، أو تقويةٌ لهـم بكُراع أو سلاح ... وقـوله : [illegible] يقـول : إن اللـه يحـب المنصـفين الـذين ينصـفون النـاس ، ويعطـونهم الحـقَّ والعـدل مـن أنفسـهم ، فيبَرُّون من بَرَّهم ، ويحسنون إلى من أحسن إليهم))[73] .

وأمّا العَدْل فهو فرضٌ واجب لكل أحد، حـتى مـن نُبغضه بحقّ، ممن عادانا وقاتلنا من الكفار.

يقـول اللـه تعـالى فـي ذلـك : [illegible] [المائدة 008] .

وقـال تعـالى : [illegible] [البقرة 190] .

ولـذلك لا يجـوز لنـا أن نخـون مـن خاننـا ؛ لأن الخيانة والغدر ليسا من العدل.

قال : ((أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تَخُنْ من خانك))[74] .

---

73 () تفسير الطبري (22/574) .

74 () أخرجه أبو داود (رقم 3529) ، والترمذي وحَسّنه (رقم 1264) ، والحاكم وصححه (2/46) ، وإسناده لاينزل عن درجة الحسن .
وله شواهد: انظر : سنن أبي داود (رقم 3528)، ومسند الإمام أحمد (رقم 15424).

ولذلك فقد حذّر النبيّ من دُعاء المظلوم ولو كان كافراً ، فقال : ((اتقوا دعوة المظلوم ، وإن كان كافراً ، فإنه ليس دونها حجاب)) [75] .

وبذلك يؤكد الإسلام على فرض العدل مع غير المسلمين ، بأقوى تأكيد ، والعَدْلُ رأس كُلّ فضيلة .

وإن دينًا يأمرنا بالعدل مع أعدائنا ، وينهانا عن الاعتداء عليهم أكثر ممّا اعتدوا به علينا = لدينٌ حقيقٌ أن يَحْتَكِمَ إليه البشرُ جميعُهم ، وأن يُتَقاضَى إليه في أرض الله وبين عباد الله .

فبهذه الأخلاق والآداب يُعامل المسلمون غيرَ المسلمين ، وهذه الأخلاقُ والآداب من دين الإسلام ، يأمرهم بها كتابُ ربهم وسُنَّةُ نبيّهم . ومادامت من دين الله تعالى ، فلا يمكن أن تتعارض مع حكم آخر من دين الله تعالى أيضاً ، وهو (الولاء والبراء) .

ولاشك أن بعضَ جهلة المسلمين (فضلاً عمّن سواهم) ظنّوا أن بين تلك الآداب و(الولاء والبراء) تعارضاً ، وأنه لا يُمكن أن يجمع المسلم بينهما . فمال بعضهم إلى التفريط في (الولاء والبراء) غلوّاً في تطبيق تلك الآداب ، ومال ببعضهم الآخر إلى التفريط في تلك الآداب غلوًّا في (الولاء والبراء) . وديـن اللـه وسط ، بين الغالي والجافي .

---

75 () أخرجه الإمام أحمد (رقم 12549) ، وابن معين في تاريخه (رقم 5281) ، والضياء في المختارة (7/293-294 رقم 2748 – 2749) ، وفي إسناده رجل فيه جهالة .
لكن للحديث شواهد : فانظر : السلسلة الصحيحة للألباني (رقم 767) ، ومسند الإمام أحمد (رقم 8795) . ويشهد له قصةٌ في صحيح البخاري (رقم 439 ، 3835) ، وانظر تعليق الحافظ ابن حجر على هذا الحديث في فتح الباري (1/535) .

وبيـان عـدم تعـارض تلـك الآداب مـع (الـولاء والبراء) : أن تلـك الآداب إذا أردنـا أن تكـون شـرعيّةً محبوبةً لله تعالى ، فيجب أن نلتزم بها : طاعـةً لأمـر الله تعالى وأمر رسوله ، مع بُغض الكفار لكفرهم ، ومع عـدم نُصـرة غيـر المسـلمين علـى المسـلمين ؛ فنحن نلتزم بتلك الآداب لا حُبًّا للكفـار ، ولكـن إقامـةً للعدل والإحسان الذي أمرنا به .

ولكـي نثبـت أن هـذا التقريـر هـو تقريـر علمـاء الإسلام من قـرون ، وأنـه ليـس تنـازلاً عصـريًّا تحـت الضغوط التي يعيشها المسلمون من غيرهـم ، ولكـي نُجَلِّى حقيقة الجمـع بيـن تلـك الآداب ومعتقـد (الـولاء والبراء) = أنقل لك هذا الفَصْل البديع المحرَّر، الـذي سَطَّره أحد العلماء الكبار، وهو شهاب الدين القرافي (ت 684هـ) ، في كتابه (الفروق) ، حيـث عقـد فَصْـلاً لبيان الفرق بين الأمر بعدم موالاة الكفار والأمـر بـبرّ أهل الذمّة منهم والإحسان إليهـم ، قـال فيـه (رحمـه الله): ((وإذا كان عقد الذمّة بهذه المثابة تعيَّـنَ علينـا أن نبرَّهم بكل أمرٍ لا يكون ظاهره يدلّ علـى مـودّات القلوب ، ولا تعظيـم شـعائر الكُفْـر . فمـتى أدَّى إلـى أحد هذين امتنع ، وصار مـن قبيـل مـا نُهـي عنـه فـي الآية وغيرها .

ويتضح ذلك بالمثل :

فـإخلاء المجـالس لهـم عنـد قـدومهم علينـا ، والقيـامُ لهـم حينئـذٍ ، ونـداؤهم بالأسـماء العظيمـة الموجبةِ لرفـع شـأن المُنَـادَى بهـا : هـذا كلـه حـرام . وكذلك إذا تلاقينـا معهـم فـي الطريـق ، وأخلينـا لهـم واسـعَها ورَحْبَهـا والسَّـهْلَ منهـا ، وتركنـا أنفسـنا فـي خسيسها وحَزْنها وضيِّقها ، كما جرت العادةُ أن يفعـل ذلك المرْءُ مع الرئيس، والوَلدُ مع الوالد، والحقيرُ مـع

الشـريف : فـإن هـذا ممنـوع ؛ لمـا فيـه مـن تعظيـم شـعائر الكفـر ، وتحقيـر شـعائر اللـه تعـالى وشـعائر دينــه ، واحتقــار أهلــه . ومــن ذلــك تمكينُهــم مــن الولايات ، والتصرُّف في الأمور الموجبة لقهر من هي عليه ، أو ظهور العُلُوّ وسلطانِ المطالبة : فـذلك كلـه ممنوع ، وإن كان في غاية الرِّفـق والأنـاة أيضـاً ؛ لأنّ الرفــق والأنــاة فــي هــذا البــاب نــوع مــن الرئاســة والسـيادة وعُلُـوّ المنزلـة فـي المكـارم ، فهـي درجـةٌ رفيعةٌ أوصلناهم إليهـا ، وعظّمنـاهم بسـببها ، ورفعنـا قـدرهم بإيثارهـا : وذلـك كلـه منهـيٌّ عنـه . وكـذلك لا يكـون المسـلمُ عنـدهم خادمـاً ولا أجيـراً يـؤمَرُ عليـه ويُنْهَـى ، ولا يكـون أحـدٌ منهـم وكيلاً فـي المحاكمـات على المسلمين عند ولاة الأمور: فإن ذلك أيضاً إثباتٌ لسلطانهم على ذلك المسلم .

وأمّا ما أُمر به من بِرِّهم من غير مودّة باطنيّـة : فـالرِّفقُ بضـعيفهم ، وسـدُّ خَلَّـةِ فقيرهـم، وإطعـام جائعهم ، وإكسـاءُ عـاريهم ، ولينُ القـول لهـم (علـى سبيل اللطف لهم والرحمـة ، لا علـى سـبيل الخـوف والذلّة) ، واحتمـالُ إذايتهـم فـي الجـوار (مـع القُـدرة علـى إزالتـه ، لُطفـاً منـا بهـم ، لا خوفـاً وتعظيمـاً) ، والدعاءُ لهم بالهداية ، وأن يُجْعَلوا من أهل السعادة ، ونصيحتُهم فـي جميـع أمـورهم فـي دينهـم ودنيـاهم ، وحفــظُ غَيْبتهــم إذا تعــرَّضَ أحــدٌ لأذيتهــم ، وصَــوْنُ أمــوالِهم وعيــالِهم وأعراضِــهم وجميــعِ حقــوقِهم ومصـالِحهم ، وأن يُعـانوا علـى دَفْـعِ الظلـم عنهـم ، وإيصـالُهم لجميـع حقـوقهم ، وكُـلِّ خيـرٍ يَحْسُـنُ مـن الأعلى مع الأسفل أن يفعلـه ، ومـن العـدوّ أن يفعلـه مع عدوّه؛ فإن ذلك مـن مكـارم الأخلاق . فجميـع مـا نفعله معهم من ذلك ينبغي أن يكون من هذا القبيــل،

لا علـى وَجْـه العـزّة والجلالـة منّـا ، ولا علـى وَجْـه التعظيم لهم وتحقير أنفسنا بذلك الصنيع لهم .

وينبغي لنا أن نستحضر في قلوبنا ما جُبلوا عليه من : بغْضنا ، وتكذيبِ نبيّنا ، وأنّهم لو قدروا علينا لاستأصلوا شأفتنا ، واستولوا على دمائنا وأموالنا، وأنّهم من أشد العُصاة لربّنا ومالكنا عزوجل . ثم يُعاملهم – بعد ذلك – بما تقدّم ذِكْرهُ ، امتثالاً لأمر ربّنا عزوجل ، وأمر نبينا ، لا محبة فيهم ، ولا تعظيماً لهم . ولا نُظهر آثارَ تلك الأمور التي نستحضرها في قلوبنا ، من صفاتهم الذميمة ؛ لأن عقد العهد يمنعنا من ذلك . فنستحضرها حتى يمنعنا ذلك من الودّ الباطن لهم ، المحرَّم علينا خاصّة))[76] .

وبعد هذا الفصل المحرَّر ، الذي لا أجد فيه ما يستحقُّ التعقيب أو البيان ، نوشك أن نختم هذا المبحث ؛ إلا أن هناك تقييداً لابُدَّ منه في جُملٍ من كلام الإمام القَرَافي ، حتى يتمّ الجمع بين تلك الآداب و(الولاء والبراء) .

وهذا التقييد يتناول ثلاثة أمور ، وهي :

أولاً : أن القرافي أطلق في مواطن أنّ المحرَّم هو الوُدُّ الباطن ، وإن كان سياق كلامه يدل على مقصوده . وهذا أوانُ تحرير هذه المسألة ، وهو من مُكمِّلات بيان سماحة معتقد الولاء والبراء .

ذلك أن الحُبَّ القلبي لغير المسلمين ليس شيئًا واحداً ، فمنه ما ينقض (الولاء والبراء) من أساسه ، ويَكْفُرُ صاحبُه بمجرّده . ومنه ما يَنْقُصُ من (الولاء والبراء) ولا يَنْقُضُهُ ، فيكون معصيةً تَنْقُصُ الإيمانَ ولا تنفيه . ومنه مالا يؤثر في كمال الإيمان وفي معتقد (الولاء والبراء) ، لكونه مباحاً من المباحات .

---

[76] () الفروق للقرافي (3/15 – 16) .

أمّا الحبّ القلبيُّ الـذي يَنْقُـضُ (الـولاء والـبراء) وينفي أساسَ الإيمان : فهو حُبُّ الكافر لكُفْره .

وقد سبق ذِكْرُ كلام الطبري وابـن عطيّـة ، فـي التأكيد على أن هذا النوعَ من الحُبِّ هـو الـذي يُنـافي أصلَ الإيمان ، وهو واضح المنافاة والمناقضة .

وأمّـا الحـبُّ القلـبي الـذي لا يصـل إلـى حـدّ النَقْض ، لكنه يَنْقُصُ الإيمانَ ، ويدل علـى ضـعفٍ فـي معتقد (الولاء والبراء) ، فهو : محبّة الشـخص (كـافراً أو مسـلماً) لِفسْـقِه أو لمعصـيةٍ يقترفهـا . فهـذا إثـمٌ ولاشك ، ولكنه لا يصـل إلـى درجـة الكفـر ؛ لكـونه لا ينافي أصـل الإيمـان ؛ إذْ لايـزال فـي المسـلمين مـن يحبّ المعاصي ويقترفها ، ولم يكفّرهم أحدٌ مـن أهـل السـنة . وهـذا الحـبّ قـد يكـون كـبيرةً مـن كبـائر الذنوب ، وقد لا يكون كذلك ، بحسب حـال المحبـوب ومعصيته ، فمن أحبّ محبوباً لارتكـابه الكبـائر ، فهـذا الحب كبيرة ، ومن أحبّـه لصـغيرة يرتكبهـا ، فلا يزيـد إثمـه علـى إثـم مـن ارتكبهـا . وهـذا التقريـر واضـح الالتيام ، بيِّنُ المأخذ ، بحمدالله تعالى .

وأمّا الحبّ المبـاح فهـو الحـب الطـبيعي ، وهـو الخارج عمَـا سـبق . كحـبّ الوالـد لولـده الكـافر ، أو الوَلَدِ لوالديه الكافرين ، أو الرجل لزوجه الكتابيّة ، أو المرْءِ لمن أحسنَ إليه وأعانه من الكفار . فهذا الحُبّ مباح ، مادام لـم يـؤثر علـى بُغْضـه لكفـر الكـافرين ، وفسـق الفاسـقين ، ومعصـية العاصـين . أمّـا إذا أثّـر على بُغْضه ، فإنه يعود إلى أحد القسمين السـابقين ، بما فيهما من تفصيل .

والدليل على أن الحُـبّ الطـبيعي للكـافر قـد لا يـؤثّر علـى كمـال الإيمـان ، لكـونه مباحـاً ، بالشـرط الآنف الذكر : قولُه تعالى عن نبيّه في وصـ ف حـ اله

مع عمِّه أبي طالب الذي مات على الكفر : [illegible] (77) .

فأثبت اللهُ تعالى على نبيّه محبَّةَ عمّه الكافر ، ولم يَعْتَبْ عليه هذه المحبّة ، ولا لامَهُ عليها ؛ فدلّ ذلك على عدم مخالفتها لكمال الإيمان ، وأنّى تخالفه وقد وقعت من أكمل الناس إيماناً ؟!

وبهذا التفصيل للمحبة القلبيّة لغير المسلمين نُزيل تناقضاً موهوماً بين أمرٍ طبيعي مفطورٍ عليه الناس ومُعتَقَدِ (الولاء والبراء) ، يُحْدِثُ في قلوب كثيرين حَرَجاً عظيماً ، لا يعرفون النجاةَ منه . ولكنّ ديننا دين الفطرة ، فلا يُمكن أن يناقضها ؛ فمحبّةُ الوالدِ لولده والولدِ لوالديه والرجل لمن أحسن إليه = كلّها امورٌ مفطورٌ عليها الناس ، فلا يُمكن أن تكون محرّمةً منهيًّا عنها .

وكذا .. فإنه ليس كُلّ حُبٍّ منهيٍّ عنه للكافر يكون كفراً ، فمنه ما هو كفر ، ومنه ما هو فسق ، ومنه ما هو معصيةٌ لا يصل إلى حدّ الفسق ، فضلاً عن الكفر .

ثانياً : ذكر الإمام القرافي أعمالاً يرى أنها تخالفُ النهي عن موالاة الكفّار، ولذلك نهى عن فعلها . ولاشك أن الأمر كما ذكر ؛ لكني أزيد ما ذكره بياناً فأقول :

---

77 () قال الطبري في تفسيره (18/282) : ((إنك يا محمد هدايته أن يهديه من خَلْقه ، بتوفيقه للإيمان بالله وبرسوله . ولو قيل : معناه : إنك لاتهدي من أحببته ؛ لقرابته منك ، ولكن الله يهدي من يشاء = كان مذهباً)) .

- إن تلك الأعمال مع كونها محرَّمة ؛ إلا أنها وَحدها لا تنقض (الولاء والبراء) ولا تنافي أصل الإيمان ، لكنها تنقص كماله ولاشك .

- أن تلك الأعمال إنما تكون محرَّمةً إذا دلّت على مهانة المسلم وذلّته ، فتحريمُها مرتبطٌ بذلك . أمّا إذا لم تدلّ على ذلك ، وقامت قرائنُ الأحوال قاطعة بنفيه = فإنه لا يكون محرَّماً .

وكما قال القرافي : ((نوضّحه بالمثال)) : فلو أن ملكاً من ملوك الإسلام، عزيزَ الجانب ، قويَّ الدولة ، مرهوباً من أعدائه الكفار ، لا يجرؤون على التعرُّض لدولته ، قابلَ راهباً من الرهبان أو حبراً يهودياً ، فأبدى له الاحترام ، وأجلسه بجواره ، ولاطفَه ، بقصد دعوته وهدايته . لاشك أن هذا لا يكون محرَّماً؛ لأنه لم يدلّ على مهانةٍ وذلّة .

وهذا الفعل نفسُه إذا فعله من هو دون ذلك الملك ، ممّن إذا فعله ظُنَّ به المهانة والذلّة = يكون محرَّماً .

- كما أن تلك الأعمال التي تدل من فاعلها على المهانة والذلّة ، والتي هي في ذاتها إثمٌ وحرام ، قد لا يأثمُ صاحبها ، ويكون معذوراً بارتكابها . وذلك إذا ما كان مكرهاً مُسْتَضْعَفًا ، يَرَى أنه إن لم يفعل ذلك أصابه ضررٌ أعظم[78] في دينه أو نفسه أو عرضه أو ماله . وقد سبق قوله تعالى : [illegible]، وسبق ذكر تفسيرها .

لكن هذا المستضعف واجبٌ عليه أن يبذل جهده في دفع سلطان الكافرين عليه ، وفي إزالة أسباب ضعفه ؛ وإلا يكون آثماً من هذه الجهة . بل قد يصل به الأمر إلى درجة الكفر ، إذا وَصَل إلى درجة

---

78 () هذا قيدٌ مهمّ جدّاً ، وهو كون الضرر أعظم .

الركون الكامل إلى الكفار ، أو الرِّضى عمّا هو فيه من الاستضعاف ، أو الإعراض تماماً عن محاولة إزالة استضعافه .

وهذا ما بيّنه ربُّنا عزوجل في قوله تعالى : [النساء 097-098] .

فواضح من الآيات أن الفريق الأول كانت حجتُه واهيةٌ ؛ لكونه كان قادراً على إزالة أسباب استضعافه . وأمّا الفريق الثاني فقُبل عذره ؛ لأنه كان عاجزاً حقاً عن إزالة أسباب استضعافه[79] .

ثالثاً : تقدّم في كلام القرافي عدُّه لبعض الأمثلة من الأفعال التي تدخل في تولِّي الكفار المنهيِّ عنه ، والتي تدخل في البرّ المأمورِ به . وصَرّحَ أنها أمثلةٌ فقط ، ليست حَصْراً لتلك الأفعال ؛ لعدم إمكانه .

وهنا نحتاج إلى وضع ضابطٍ للرفق واللطف الذي يدخل في المنهيِّ عنه ، وللرفق واللطف الذي هو من المأمور به ، بعد أن يكون الكافر أهلاً للرفق واللطف أصلاً، وهو غير المحارب لنا .

فأقول : ضابط ذلك : أن كُلَّ رِفقٍ ولُطْفٍ لا يُفْهَمُ منه عُلُوُّ الكافر على المسلم فهو مأمورٌ به ، وكلَّ ما فُهِمَ منه ذلك فهو منهيٌّ عنه .

ولاشكَ أن هذا مطلبٌ عادلٌ للمسلمين ، ليس فيه ما نخجل منه ، ولا ما يدعونا إلى التستُّر به وعدم إظهاره ؛ إلا من باب أن إظهاره عند تطبيقه يُعارضُ

---

79 () انظر : تفسير الطبري (7/379 – 380) .

الحكمة من ذلك الرفق واللطف ، وهـو دعـوتهم إلـى دين الله تعالى .

وبهذا التقرير أرجو أن تكون قد اتّضـحَت كيفيّـة اتّفاق حصول معتقد (الولاء والبراء) في قلب المسلم مـع تلـك الآداب ، ممّـا يُعيـنُ علـى التطـبيق الصـحيح لمظاهر (الولاء والبراء) ولتلك الآداب جميعاً ، ولنؤكّـد في آخر المطاف على عدم تعـارض (الـولاء والـبراء) مع سماحة الإسلام .

المبحث الخامس :
مظاهر الغُلُوِّ في (الولاء والبراء) وبراءتُه منها

إن الغُلُوّ (وهو ذلك المنهج الذَّميم) ليـس خاصًّـا بـ(الولاء والبراء) ، ولا خاصًّا بالمسـلمين وحـدهم دون سواهم . بل هو منهجٌ له أسبابه وعوامله ، الـتي لابُـدّ من وجودها في المجتمع البشريّ كُلِّـه ؛ ولـذلك فـإنه لابُد مـن بقائهـا فـي المجتمـع البشـريّ كُلِّـه ، بجميـع ألوانه وأديانه . وهذا الواقع المشاهَدُ هو أقـوى شـاهدٍ علــى ذلــك ، قــديماً وحــديثاً . فــأي مجتمــع مــن المجتمعـات ، وأيّ أتبـاع ديانـة أو مـذهب = خلا مـن غُلاةٍ متطرّفين ؟

إذن فالغُلُوّ ليس دائماً دليلاً على خطـأ المـذهب أو الدّين ، وإلا لكانت كل الأديـان والمـذاهب باطلـة ، لعــدم وجــود مــذهب أو ديــن إلا وفــي أتبــاعه غُلاةٌ متطرّفون. ولذلك فإنه من الغُلُـوّ والتطـرّف أيضـاً أن نُلغـي مـذهباً أو منهجـاً مـا ، لمجـرّد وجـود مـن غلا وتطرّف فيه !

إن الغلوَّ (كما سبق) منهجٌ لـه أسـبابه وعـوامله الـتي لا ينفـكّ عنهـا مجتمـع بشـريّ ؛ لأنّ مـن أعظـم

أسـبابه الجهـل[80] . وأيّ مجتمـع يُمكـن أن يقـال إن جميع أفراده علـى درجـة واحـدة فـي كمـال التصـوّر الصحيح لجميـع الأمـور ؛ حـتى يمكـن أن ينجـوَ جميـعُ أفراده من الغلوّ ؟! هذا المجتمع لم يوجد ، ولن يوجد . فهذا أكمـل مجتمـع بشـري عرفتـه البشـريّة ، وهـو مجتمع سيّد ولد آدم ؛ لم يَنْجُ من ظاهرة الغلو . وما قِصّةُ ذي الخويصرة حرقوص بن زهير التميمي (أصل الخوارج) مع النـبي عنّا ببعيد[81] ، ولا قصّـة الثلاثـة نفر الذين تقالُّوا عبادةَ النبي [82]. فلم يكن حدوثُ هذا الغلوّ في زمنه دليلاً على خطأٍ في الدين ، ولا على خطـأ فـي تعليـم الـدين ؛ فالـدين هـو ديـن اللـه تعالى الذي لا دين له سـواه ، والمعلِّـمُ هـو المبعـوث رحمةً للعالمين .

وهذا أيضاً مجتمع الصحابة رضي الله عنهم بعـد النبيّ ، قد نالهم رضي الله عنهم من ويلات الغلوّ على يد الخوارج ، ما هو مُسَطَّرٌ في صـحائف التاريـخ الصحيح الموثوق . فلم يكن هذا دليلاً علـى خطـأ فـي منهـج الصـحابة التعليمـي ، ولا دليلاً علـى خطـأ فـي تعاليم الدين ذاته ؛ وإلا لما نجا الصحابةُ أنفسُـهم مـن الغُلُوّ !

ولا يعني هذا التقرير أنّنا نقـف مكتـوفي الأيـدي أمام ظـاهرة الغُلُـوّ ، إذ مـا هـذا البحـث إلا وَجْـهٌ مـن

80 () لا أعني بالجهل هنا (الأُمّيّة) أو ما يقاربها ، ولكني أعني نقص التصوّر الصحيح الكامل للمسألة التي غلا فيها من غلا .

81 () انظر : صحيح البخاري (رقم 3344 ، 3610 ، 4351 ، 4667 ، 5058 ، 6163، 6931 ، 6934 ، 7432) ، وصحيح مسلم (رقم 1063 ، 1064) .

82 () انظر صحيح البخاري (رقم 5063) ، وصحيح مسلم (رقم 1401) .

وجوه إطلاق اليد في محاولة الإصلاح ومقاومة الغُلُوّ . ولكن هذا يعني أننا يجب أن نُجابه من يهاجم ديننا وأحكامَه بالغُلُوّ ، لمجرّد وجود غلاة فيه ؛ بأنّ غلوّ الغالين لايدل على غلو ديننا ؛ وإلا لما نجا دينٌ أو مذهب من هذه التهمة !!

أمّا الغُلُوّ في (الولاء والبراء) ، فله وجهان : غُلُوّ إفراط ، وغُلُوّ تفريط .

أو قُلْ : غُلُوٌّ ، وجفاء .

أمّا مظاهر غلوّ الإفراط ، فترجع إلى مظهرين أساسيين :

المظهر الأول : التكفيرُ بالأعمال الظاهرة التي تخالف موجبات (الولاء والبراء) ، بسبب عدم فهم مناط التكفير في (الولاء والبراء) .

فقد سبق أن مناط التكفير في (الولاء والبراء) هو عَمَلُ القلب ، فحُبّ الكافر لكُفْره ، أو تمنِّي نصرة دين الكفار على دين المسلمين ، هذا هو الكفر في (الولاء والبراء) . أمّا مجرّد النصرة العمليّة للكفار على المسلمين ، فهي وحدها ، لا يُمكن أن يُكَفَّر بها ؛ لاحتمال أن صاحبها مازال يُحبُّ دين الإسلام ويتمنّى نصرته، لكن ضَعْفَ إيمانه جعله يُقدِّمُ أمراً دنيويًّا ومصلحةً عاجلة على الآخرة .

ومادام مناط التكفير في (الولاء والبراء) هو عمل القلب ، وعمل القلب لا يعلمه إلا الله ؛ فإنه لا يمكن أن يُكفَّر بدعوى انعدام هذا المعتقد في القلب . أمّا إذا صرَّح الشخص بحبّه لدين الكفار ، أو بتمنّيه نصرة دينهم على دين المسلمين ، فتصريحُه هذا كُفْرٌ يُكَفَّرُ به . وإن كان باطنُه (مع ذلك) قد يخالف ظاهره ، لكنّنا إنما نحكم بالظاهر ، والله تعالى يتولّى السرائر .

وأمّـا الأعمـال الظـاهرة المخالفـة لموجبـات (الـولاء والـبراء) ، كنصـرة الكفـار علـى المسـلمين ، فهي وإن لم تكن وحدها كفراً ، لكنّها ذنبٌ ومعصـية ، تعظم كُلّما كان ضرر النصرة على المسلمين أعظم ، حتى تكون من أكـبر الكبـائر . وقـد تكـون كفـراً : إذا صَاحَبَها حُبٌّ لدين الكفار ، أو تَمَنٍّ لانتصار دينهم على ديـن المسـلمين . المهـمّ أن هـذه المُصَـاحَبةَ الـتي صَيّرتْها كُفْراً ، عملٌ قلبي ، لا اطلاعَ لنا عليه .

ولذلك فإن كُفْر (الولاء والبراء) هو كُفْـر نفـاقٍ ، تُجْرَى أحكامُ الإسلام الظاهرة على مُقـترفِهِ ، ويُوكَـلُ أَمْـرُ تكفيـرِه إلـى العـالِمِ بخفايـا القلـوب سـبحانه وتعالى .

ودليل هذا التقرير: قصةُ حاطب بـن أبـي بلتعـة رضي الله عنه، عندما كاتب كفارَ مكّة سِـرًّا، يخـبرهم بعزم رسول الله أن يغزوهم، وعلـم النـبي بـذلك، فأرسل مَن أخذ الكتاب مِمّن خرج ليصل به إلى كفار مكـة. ودعـا حاطبـاً، فقـال لـه : ((يـا حـاطب ، مـا هذا؟!))، قال: لا تعجل عليَّ يا رسول الله! إني كنتُ أمرأً مُلْصَقًا في قريش (وكان حليفـاً لهـم، ليـس مـن أنفسـهم)، وكـان مِمّـن معـك مـن المهـاجرين لهـم قراباتٌ يحمون أهليهم، فأحببتُ-إذ فـاتني ذلـك : مـن النسب فيهم – أن أتّخذَ فيهم يداً، يحمون بها قرابـتي. ولم أفعلْه كُفْرًا، ولا ارتداداً عن ديني، ولا رضاً بـالكفر بعد الإسلام. فقـال النـبي : ((صـدق)). فقـال عمـر: دَعْني- يا رسول الله – أضـربْ عُنُـقَ هـذا المنـافق ؟ فقال : ((إنه قد شهد بدراً ، وما يُدريك .. لعـلّ اللـه

اطَّلعَ على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم ، فقد غفرتُ لكم))[83] .

فلاشك أن ما وقع من حاطب رضي الله عنه نُصرةٌ للكفار على المسلمين، وهو ما يُسمَّى اليومَ في العرف القانوني بالخيانة العظمى ، ولا يخلو حُكمُ فِعْلِ حاطبٍ هذا من ثلاث صور :

الأولى : أن يكون كُفْراً وردّة ؛ ولكن يُبطل هذا الاحتمال : أنّ النبي صَدَّقه فيما أخبر به عن نفسه من كونه لم يفعله ردّةً ولا كفراً ، ولا أقام عليه حدّ المرتدّ ، بل إنه نهى عمر عن إقامته ؛ فبطل هذا .

والثانية : أن يكون كفراً ، لكن محاه حضورُه بدراً . وهذا لا قائل به من المسلمين ؛ لأن الكفر لا يُجَبُّ بعمل سابق له . فبطل هذا الاحتمال أيضاً .

والثالثة : أن لا يكون كفراً ، ولكنه ذنبٌ عظيم ، غير أن شهوده بدراً كان أعظم منه ، فغلب ثوابُ عمله القديم إثمَ ذنبه الحادث . وهذا هو الظاهر من الحديث ، وهو الذي يؤيّده فقه المسألة ، كما سبق .

وهذا ما صَرّحَ به شيخُ الإسلام ابن تيميّة : أنّ ما وقع من حاطب بن أبي بلتعة ذنبٌ وليس كفراً[84] .

فدلَّ هذا الحديث أن النصرة العملية ذنب ، لكنها ليست كفراً وحدها ؛ لأن ما وقع من حاطب نُصْرةٌ (وليس حُبًّا) ، ومع ذلك لم يكن ذلك منه كفراً ؛ لأنه لم يكن عن تَمَنٍّ لنصرة دين الكفار على الإسلام .

---

83 () انظر : صحيح البخاري (رقم 3007 ، 3081 ، 3983 ، 4274 ، 4890 ، 6259، 6939) ، وصحيح مسلم (رقم 2494 ، 2495) .

84 () انظر : شرح حديث جبريل عليه السلام – الإيمان الأوسط – (402 – 403) ، ومجموع الفتاوى (7/522 – 523) .

فمن كفّر بمجرّد النصرة العمليّة ، لاشك أنه غلا في (الولاء والبراء) ؛ لأنه كَفَّر بغير مكفِّر .

ولأُقرّبَ المسألةَ لمن يخالف فيها ، أقول :

مما نتفق عليه أن من (الولاء والبراء) الحبّ والبغض ، حبُّ المسلمين وبغض الكافرين . بل إن (الولاء والبراء) يرجعان إلى أمرين هما : الحب والنصرة للمؤمنين ، وما يضادُّهما للكافرين (كما تقدّم) .

وهنا أسأل المخالف : هل تُقرُّ أن من حُبّ الكفار مالا يكون كفراً ؟

فإن قال : ((نعم)) ، وهو أولى به ، قلنا : فكذلك تكون قرينتُه : النصرة . وكما أن الحبَّ لا يكون كفراً ؛ إلا إذا أحبَّ الكافرَ لكُفْره = فكذلك لا تكون النصرة كفراً ؛ إلا إذا تمنَّى نُصْرةَ دين الكفّار . وهذا التمنِّي عملٌ قلبي ، لا اطلاعَ لنا عليه .

وإن قال : ((لا)) ، فكفَّرَ بكل حبّ ، حاجَجْناه بالأدلة السابقة في المسألة ، وأريناه فساد مقالته تجاه محبّة رسول الله لعمّه أبي طالب .

وبذلك تندفع شُبْهةُ هذا المظهر من مظاهر الغلوّ في (الولاء والبراء) .

المظهر الثاني : التطبيق الخاطئ للبراء من الكفّار .

وذلك كاستباحة دماء أو أموال الذِّمّيين أو المعاهدين ، أو معاملتهم بغلظةٍ وعُنْف من دون سبب يُسوِّغُ ذلك ؛ إلا ادّعاء أن هذا هو مقتضى (الولاء والبراء). مع أن الرفق واللطف بهم هو المأمور به ، بشرط أن لا يَدُلّ على عُلُوّ الكافر على المسلم (كما سبق) .

ولاشك أن تلك الأعمال (من استباحة الدماء والغلظة والعنف) ليست من (الولاء والبراء) في شيء ، بل إن (البراءَ) منها براء !

وقد تقدَّمَ بيان سماحة عقيدة (الولاء والبراء) ، وعدم تعارضها مع ما أمرنا به الشارعُ من البر والإحسان بالكفار غير المحاربين ، ومن العَدْل مع المحاربين .

وإنّما أُتي غلاةُ هذا المظهر من أحد أمرين ، يرجعان كلاهما إلى ضعف فقه المسألة في قلوبهم ، وهما :

الأول : عدم شمول النظرة إلى أدلّة الكتاب والسنة ، التي مع وضوح عقيدة (الولاء والبراء) فيها ، فقد أمرت بآدابٍ وأخلاقٍ نُعَاملُ بها غيرَ المسلمين . فيقتصرون على الجانب الأوّل ، مع إغفال أو استشكال الجانب الثاني . فيقودهم ذلك إلى تطبيق خطأٍ للبراء ، لا يُقِرُّهم عليه دينُهم ؛ لأنهم انطلقوا في تطبيقهم للبراء بغير قيدٍ أو ضابط .

الثاني : عدم مراعاة فقه المصالح والمفاسد ، بأن دَرْءَ المفسدة مقدَّمٌ على جَلْب المصلحة ، وأنه تُدْفَعُ أشد المفسدتين بأخفّهما .

وفقه المصالح والمفاسد بابٌ عظيمٌ جدًّا من أبواب الفقه الإسلامي ، بل لقد قامت الشريعةُ كلها عليه . ولذلك فإن إدراكه ، والتطبيقَ الصحيحَ له ، ليس في قدرة أكثر الناس ، وإنما هو بابٌ لا يلجه إلا العلماء الربّانيون الفقهاءُ في دين الله تعالى .

وعلاقة ضعف هذا الفقه في غُلاة هذا المظهر من (البراء) بظهوره منهم : هو أنّ المسلمين اليوم يعيشون حالة استضعافٍ ، وهم مستهدَفون من غيرهم ، طمعاً في ثرواتهم ، وخوفاً من يقظتهم

وعودتهم إلى سابق مجدهم . ولاشك أن لهذه الحالة أحكاماً وأعذاراً ليست لحالة عز الإسلام وأهله ، فلا يصحُّ أن نطالب المستضعَفَ بما نطالب به العزيزَ القاهرَ لعدوّه .

فالغفلة عن هذا الواقع الأسيف ، هي سبب الغفلة عن فقه المصالح والمفاسد عند غلاة البراء .

وحتى أكون أكثر صراحة وأشدّ شفافية ، أقول : إن لغُلاة البراء مناقشاتٍ لصحّة المعاهدات بيننا وبين الكفار ، ويُنَازِعُون في عَدِّ الكفار الذين في بلاد المسلمين مُعَاهَدين أصلاً ، فلا يرون لهم أحكامَ المعاهدين ؛ لتضمُّن المعاهداتِ معهم أخطاءً شرعيّة ، لا يجوز أن يقوم عليها عَهْدٌ بيننا وبينهم .. حسب رأيهم .

وهُمْ غافلون عن أن لحالة الاستضعاف (كما سبق) أحكامها الخاصّة ، التي تُبيح للحاكم المسلم أن يرضى بشروطٍ لا تجوز في غير حالة الاضرار . كما حصل مع النبيّ في غزوة الأحزاب ، عندما أراد مصالحة غطفان ، على أن يذهبوا ، مقابل نصف ثمار المدينة يعطيها لهم[85] . وهذا أمرٌ قد نصَّ عليه الفقهاء ، وليس أمراً بِدْعاً في الفقه الإسلامي[86] . وهو متفقٌ مع فقه المصالح والمفاسد ، كما سبق .

نعم .. لذلك التنازل شروط ، وينبغي أن لا نتوسّع فيها . وقبل ذلك وبعده : فعلى الدولة

---

85 () أخرجه البزار (كشف الأستار رقم 1803) والطبراني في الكبير (6/34 – 35 رقم 5409) ؛ بإسناد حسن ، وله شواهد ، فانظر : التلخيص الحبير لابن حجر (4/114 – 115) ، ومرويات غزوة الخندق للدكتور إبراهيم المدخلي (134 – 141) .

86 () انظر : مختصر المزني (279) ، وشرحه : الحاوي للماوردي (18/410 – 412) .

الإسلامية أن تسعى بصدق وجُهد وجهاد لرفع حالة الاستضعاف تلك .

لكن إذا كُنّا في حالة الاستضعاف ، فلها أحكامها .

ثم لنفترض أن أولئك المعاهدين دخلوا بلادنا بشروط غير شرعيّة ، ولا تجيزها حتى حالتنا الراهنة ، فما هو ذَنْبُهم إذا تنازلنا نحن عن حقّنا[87]؟! وإذا كان لهم ذنب ، فيجب أن نقدِّر مفاسد الاعتداء عليهم وضرَرَه على الإسلام والمسلمين.

أقول ذلك ؛ لأنني لا أُخاطب بهذا البحث طبقةً معيّنة من الناس ، بل أخاطب الجميع ، ومنهم غُلاة البراء أنفسهم ، وما أريد إلا الإصلاح ما استطعت .

هذا ما يتعلّق بغُلُوّ الإفراط ، وبقي ما يتعلّق بغلوّ التفريط :

ولغُلُوِّ التفريط مظهران :

الأول : مهاجمة عقيدة (الولاء والبراء) ، والمطالبة بإلغائها ، بحجّة أنها تؤصّل ثقافة الكراهية للغير ، وتؤجّج نار التطرُّف والغُلُوّ .

وهؤلاء إن قصدوا (الولاء والبراء) الذي ورد في تلك الآيات وهاتيك الأحاديث النبويّة ، وأجمعت عليه الأمّة ، وكان من أمور الدين المعلومة منه بالضرورة = فلا نخوض معهم في هذه الجُزئيّة أصلاً ، وإنما ندعوهم إلى الإسلام أوّلاً ؛ فإذا هُمْ أجابونا إلى ذلك ،

---

87 () قال شمس الدين ابن قدامة في (الشرح الكبير):
((ومتى وقع العقد باطلاً ، فدخل بعض الكفار دار الإسلام مُعْتَقِداً الأمان. كان آمناً؛ لأنه دخل بناءً على العقد ، ويُرَدُّ إلى دار الحرب، ولا يُقرُّ في دار الإسلام؛ لأن الأمان لم يصح)) . الشرح الكبير (10/383) .
ونقله صاحب الإنصاف ، ولم يذكر فيه خلافاً بين الحنابلة . (10/384 – 385) .

ودخلوا فـي الإسـلام ، فـإن قلـوبهم حينهـا سَـتَنْطِوي على (الولاء والبراء) الشرعيّ . وليسوا في حاجةٍ إلى أكثر من ذلك ، لارتباط (الولاء والبراء) بأصل الإيمان، كما قدّمناه .

وإن قصدوا (الولاء والبراء) المغلوطَ ، الذي هـو مظهرٌ من مظـاهر غُلُـوّ الإفـراط فيـه = فليـس مـن الإنصاف أن يُحمَّلَ هذا المعتقدُ الصحيحُ جَزيـرةَ خطـأ المخطئين فيه ، ولا أن نقابل غلوَّهم بغُلُوٍّ في الطرف الآخر .

وكمـا قـدّمنا مـن بيـان علاقـة (الـولاء والـبراء) بالفطرة البشريّة ، ومن أنه باقٍ مـا بقـي فـي النـاس اختلاف آراءٍ ومذاهبَ وأديان ؛ وعليه : فإن مـا يطمـع فيه الطامعون ، من زوال هذا المعتقد بالكلية : طمـعٌ مستحيلُ التحقُّق ، إلا بزوال دين الإسلام رأساً ، وهـو لن يزول ، وعليه : فلن يـزول (الـولاء والـبراء) أبـداً ، بلا استثناءٍ أو قيد في هذا الإطلاق .

الثــاني : مهاجمــة مظــاهر (الــولاء والــبراء) الشرعية الصحيحة ، ومحاولة تذويبها ، بإشاعة عادات الكفار وتقاليدهم بين المسلمين .

لقد كـان لعقيـدة (الـولاء والـبراء) فـي نصـوص الكتاب والسنة ذلك الحظُّ الوافر ، الذي لا يكاد يغلبـه وفوراً ووضوحاً إلا نصـوص التوحيـد ! بـل إن نصـوص التوحيد نفسَـها هـي مـن نصـوص (الـولاء والـبراء) !! وشَرَع الله لنا أحكاماً كثيرةً ، مبنيّـةً علـى النهـي عـن التشبُّه بالكفـار ، بـل علـى الأمـر بمخـالفتهم ، وذلـك أيضاً في نصوص وافرة ، وصنّف العلمـاء فـي جمعهـا وفقهها كتباً عديدة ، قديماً وحديثاً .

ومـا هـذه الأحكـام الإلهيّـة إلا لغـرض ترسـيخ (البراء) من الكفـار فـي قلـوب المسـلمين ، ولجعلـه واقعاً عمليًّا ومعنىً حيًّا في المجتمع المسلم .

حيـث إن المعتقَـدَ إذا لـم يكـن لـه واقـعٌ فـي الحياة ، فإنه لا يعدو أن يكون أفكاراً جوفاء ، وخيالاتٍ ليس لها أيّ ثمرة .

فتطبيقُ مظاهر (الولاء والبراء) الصحيحة شـرعٌ لا مناصَ من التزامه والعمل به ، وإلا نكون قد شابهنا اليهود الذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض .

فكيـف يرضـى مسـلمٌ لمجتمعـه أن يـذوب فـي المجتمعـات الأخـرى ، وأن ينخلـع مـن حضـارته وتاريخه ؟! هل هذا من صدق الانتماء لأمتنا ؟! أم أنّـه دليل العمالة للأعداء ؟!!

أمْ كيف يرضـى مسـلمٌ أن لا يكـون مسـلماً ؟!! فـ(الولاء والبراء) هو عِرْقٌ غِذاءِ العقيدة ، بغيره تذوي وتموت !!

أمّا هذا الصِّـنف مـن غُلاة التفريـط ، فلا أعـرف لهم شُبهةً علميّـة ، إلا أنهـم (إن كـانوا مسـلمين) قـد وقعـوا فـي أسْـر الهزيمـة النفسـيّة أمـام الحضـارة الغربيّـة ، ودَهَسَـتْهم ضـغوطُ واقعهـم الـذي وضـعوا أنفسـهم فيـه ، والـذي أصـبحوا معـه لا يـرون ولا يسـمعون ولا يـأكلون ولا يشـربون ولا يتنفّسـون إلا الحياةَ الغربيّة وحدها .

اللهم إلا إن كانوا (أو بعضُهم) قد فهموا (الـولاء والبراء) خطأَ مِنْ خطـأِ غُلاة الإفـراط ، وهـم بـذلك – كما سبق – قد قابلوا الغلو بالغلو !

إن مظـاهر الغلـو هـذه جميعَهـا فـي (الـولاء والبراء) هو منها بـراء ، ليـس مـن العـدل أن نلصـقها به ، ولا أن نسمح لأحدٍ بأن يلصقها به .

أمّا مطالباتُ بعـضِ الجهـات الخارجيّـة بإلغـائه ، فهي مطالباتٌ سخيفة ؛ لأن (الولاء والبراء) باقٍ بقــاءَ الخلاف بين الإسلام والكفـر . ولا أحسـبُ المطالبـاتِ بإلغائه إلا ستزيده رسوخاً ، بل أخشى أن تزيـدَ الغلاةَ فيه غلوًّا ، وهذا هو المتوقَّع ، إن لـم يكـن هـو الواقـع أصلاً !

وعلى هذه الجهات الخارجيّة أن تترك هي غلوّها في البراء من المسلمين ودينهم ، وأن تُحْسِـنَ اتّخـاذَ القــراراتِ البعيـدةَ النظــر ، وأن لا تغرَّهـا المكاسـب الحالية والمستقبليّة القريبة ، بل أن تنظـر أيضـاً إلـى المسـتقبل البعيـد . فمحاربتهـا للمسـلمين ودينهـم ، وتدخّلها في شؤونهم الخاصَّـة علـى هـذا النحـو ، لـن يكون صمّامَ أمْنها كما تظـن ، بـل سـيكون بـابَ شـرٍّ عليها لا ينغلق .

وبهذا نكون قد وصلنا نهايةَ هذا البحث ، لنختمـه بعد ذلك بالنتائج والتوصيات .

الخاتمة

أهمّ نتائج البحث :

1) أن تعريف (الولاء والبراء) هو : حُبُّ الله تعالى ، ورسوله ، ودينه ، والمسلمين ، ونصرتهم ؛ وبُغْضُ الطواغيتِ التي تُعبد من دون الله والكُفْرِ ، والكافرين ، وعداوتُهم .
2) أن هذا المعتقد دَلّت النصوص المستفيضة القطعية عليه من القرآن والسنة ، وأجمعت عليه الأمة .
3) أن (الولاء والبراء) معتقدٌ مرتبطٌ بأصل الإيمان ، فلا إيمان بتاتاً بغير (ولاء وبراء) ، ولا يمكن أن يُوجد إسلامٌ أو مسلمون بغيره .
4) أن (الولاء والبراء) ليس خاصًّا بالمسلمين ، بل كُلُّ أتباع مذهبٍ أو دينٍ ، لابُدّ أن يكون بينهم ولاء ، وأن يكون عندهم براءٌ ممن خالفهم .
5) أن (الولاء والبراء) فِطْرةٌ رُكّبَ عليها البشر كلّهم ، ولا بُدّ من بقائه على وجه الأرض ، مادام بين الناس اختلافُ عقائد ومناهج .
6) أن (الولاء والبراء) مادام من دين الإسلام ، فلابُدّ أنه مُصْطَبِغٌ بسماحته ورحمته ووسطيّته .
7) أن (الولاء والبراء) لا يُعارِضُ حُرّيةَ بقاءِ الكافر الأصليِّ على دينه ، ولا حُرِّيَتَهُ في التنقّل في بلاد المسلمين (سوى الحرم) ، ولا سكنى بلاد المسلمين بصورة دائمة (سوى جزيرة العرب) ، ولا يعارض ما يقرّره الدينُ من حُرْمة دماء أهل الذمّة والمعاهدين وأموالهم وأعراضهم وكرامتهم ، ولا يعارض الوصيّةَ بهم ، ولا الرفقَ واللطفَ في معاملتهم

(بشرط أن لا يدل ذلك الرفقُ واللطفُ على عُلُوّ الكافر على المسلم) ، ولا يعارضُ بقاءَ حَقِّ ذوي القربى الكافرين ، ولا يعارضُ العَدْلَ حتى مع المحاربين .

8) أن (الولاء والبراء) بناءً على ذلك ليس معتقداً يخجلُ منه المسلمون ، بل هو مطلبٌ عادل ، لا تخلو أمةٌ تريدُ العزّةَ لأبنائها مِنْ أن تعتقدَه وتتبنّاه منهجاً لها .

9) أن الغلو في (الولاء والبراء) خطأٌ لا يَخُصُّ (الولاءَ والبراء) ، ولا يخصُّه عند المسلمين وحدهم . فالغلوّ ظاهرةٌ لا يخلو منها مجتمع بشري ، على أي دين أو مذهب .

10) أن غُلاةَ (الولاء والبراء) بين جانبي إفراطٍ وتفريط .

11) أن غلاة الإفراط سبب غلوّهم في (الولاء والبراء) عدم فَهْمهم لمناط التكفير فيه ، أو عدم ضبطهم للبراء بالضوابط الشرعية في تعاملهم مع غير المسلمين .

12) أن غلاة التفريط في (الولاء والبراء) سببُ غُلُوّهم إمّا انعدامُ الإيمان في قلوبهم ، أو جهلهم بحقيقة (الولاء والبراء) الشرعيّ الصحيح ، أو وقوعهم تحت ضغط الهزيمة النفسيّة أمام الغرب .

أمّا أهمّ التوصيات ، فهي :

1) وجوب ترسيخ معتقد (الولاء والبراء) بين المسلمين على الوجه الأكمل ؛ لأنه بغيره لن يبقى للمسلمين باقية ، فهو سياجُ أمانهم من الذوبان في الأديان والعقائد الأخرى .

2) وجــوب تفقيــه المســلمين بحقيقــة (الــولاء والبراء) ، وأنه لا يُعارضُ آدابَ التعامـل بـالرفق واللطف (المنضـبطَين بالضـابط الشـرعي) مـع غير المسلمين .
3) ضــرورةُ التأكيــد علــى عــدم تعــارض (الــولاء والبراء) مع سماحة الإسلام ورحمته ووسطيّته ، ونَشْرُ ذلك في وسائل الإعلام المختلفة .
4) حتميّة مواجهة الغـرب بحقيقـة (الـولاء والـبراء) الشــرعيّ ، فليــس فيــه مــا يخجــل منــه المسـلمون ، ومجـابهتهم بأنّنـا لـولم يكـن مـن عدالة هذا المعتقد عنـدنا إلا أنهـم هـم يُواجهونـا بولائهم لبعضـهم وبراءتهـم منّـا = لكفـى بـذلك عدلاً وإنصافاً .

هذا ... والله أعلم .
والحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه .

وكتب :
د. الشريف حاتم بــن عارف العوني

قائمة المصادر والمراجع

1) **أبنيــة الأســماء والأفعــال والمصــادر :** لابــن القطاع . تحقيـق : أحمـد محمـد عبدالـدائم . ط(1) : 1999م . دار الكتب المصريّة : القاهرة .
2) **الإجماع :** لابـن المنـذر . تحقيـق : صـغير أحمـد بـن محمد حنيف . ط(1) : 1402هـ. دار طيبة : الرياض .
3) **الإجمـاع فـي التفسـير :** لمحمـد بـن عبـدالعزيز الخضيري . ط(1) : 1420هـ. دار الوطن : الرياض .
4) **الأحاديث المختارة :** للضـياء المقدسـي . تحقيـق : د. عبدالملك بن دهيش . ط(1) : 1410 – 1418هـ . مكتبة النهضة الحديثة : مكة المكرمة .
5) **أحكام أهل الذمّة :** لابن قيّم الجوزيـة . تحقيـق : د. صـبحي الصـالح . ط(2)ـ نـ 1401هـ . دار العلـم للملايين : بيروت .
6) **أخبـار أصـبهان :** لأبـي نعيـم الأصـبهاني . نشـرة : سفن ديدرنغ ، بريل ، ليدن : 1350هـ - 1353هـ .
7) **الأدب المفـرد :** للبخـاري . تحقيـق : محمـد فـؤاد عبدالباقي . ط(3) : 1409هـ . دار البشائر الإسلامية : بيروت .
8) **اقتضاء الصـراط المسـتقيم مخالفـةَ أصـحاب الجحيم :** لشيخ الإسلام ابن تيمية . تحقيق : د. ناصـر بـن عبـدالكريم العقـل . ط(7) نـ 1419هـ . وزارة الشـؤون الإسـلامية والأوقـاف : المملكـة العربيـة السعودية .
9) **الإنصـاف :** للمـرداوي . تحقيـق : د. محمـد بـن عبدالمحسـن الـتركي . (مطبـوع فـي حاشـية الشـرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة) .
10) **الإيمان :** لشيخ الإسـلام ابـن تيميـة . تحقيـق : زهير الشاويش . المكتب الإسلامي : بيروت .
11) **التاريخ الكبير :** للبخاري . ط(1) : 1384هـ - 1399. دار المعـارف العثمانيـة: الهنـد . تصـوير : دار الكتب العلمية : بيروت .

12) **تاريخ يحيى بن معين (رواية الدوري) :** تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف. ط(1) : 1399 . جامعة الملك عبدالعزيز ، كلية الشريعة : مكة المكرمة .
13) **تغليق التعليق :** لابن حجر . تحقيق : د. سعيد عبدالرحمن القزقي . ط(1) : 1405هـ . المكتب الإسلامي : بيروت .
14) **تفسير الطبري :** تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي . ط(1) : 1422هـ . دار هجر : الجيزة .
15) **التفسير الكبير :** للرازي . ط(3) . دار إحياء التراث العربي : بيروت .
16) **التلخيص الحبير :** لابن حجر . تحقيق : شعبان محمد إسماعيل . ط(1) : 1399هـ. مكتبة الكليّات الأزهرية : القاهرة .
17) **تهذيب إصلاح المنطق :** لابن الخطيب التبريزي . تحقيق : فخر الدين قباوة . ط(3): 1403هـ . دار الآفاق الجديدة : بيروت .
18) **تهذيب اللغة :** للأزهري . تحقيق : عبدالسلام هارون ، وعبدالحليم النجار . الدار المصريّة للتأليف .
19) **جامع الترمذي :** تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبدالباقي ، وإبراهيم عطوة عوض . تصوير دار إحياء التراث العربي : بيروت .
20) **الحاوي الكبير :** للماوردي . تحقيق : د. محمود مطرجي . ط(1) : 1414هـ . دار الفكر : بيروت .
21) **سلسلة الأحاديث الصحيحة :** للألباني . (ج : 2) . ط(1) : 1415هـ . مكتبة المعارف : الرياض .
22) **سنن ابن ماجة :** تحقيق : بشار عواد معروف . ط(1) : 1418هـ . دار الجيل : بيروت .
23) **سنن أبي داود :** تحقيق : محمد عوامة . ط(1) : 1419هـ . دار القبلة: جدّة .

24) **السنن الكبرى :** للنسائي . تحقيق : حسن عبدالمنعم شلبي . ط(1) : 1421هـ . مؤسسة الرسالة : بيروت .
25) **سنن النسائي (الصغرى) :** ترقيم عبدالفتاح أبو غدّة . تصوير مكتب المطبوعات الإسلاميّة : حلب .
26) **الشرح الكبير :** لشمس الدين ابن قدامة . تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. ط(1) : 1415هـ . دار هجر : الجيزة .
27) **شرح حديث جبريل عليه السلام (وهو الإيمان الأوسط) :** تحقيق : د. علي بن بخيت الزهراني . ط(1) : 1423هـ . دار ابن الجوزي : الدمام.
28) **شرح مشكل الآثار :** للطحاوي . تحقيق : شعيب الأرناؤوط . ط(1) : 1415هـ . مؤسسة الرسالة : بيروت .
29) **الصحاح :** للجوهري : تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار . ط(2) سنة (1399هـ). دار العلم للملايين : بيروت .
30) **صحيح ابن حبان (الإحسان لابن بلبان) :** تحقيق : شعيب الأرناؤوط . ط(1) : 1408هـ - 1412هـ . مؤسسة الرسالة : بيروت .
31) **صحيح البخاري :** ط(1) : 1417هـ . دار السلام : الرياض .
32) **صحيح مسلم :** تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي . ط(1) : 1412هـ . دار الحديث: القاهرة .
33) **علل الدارقطني (مخطوط) :** دار الكتب المصريّة ، رقم 394/حديث .
34) **العلل الكبير :** للترمذي (ترتيبه : لأبي طالب القاضي) . تحقيق : حمزة ديب مصطفى . ط(1) : 1406هـ . مكتبة الأقصى : عمّان .
35) **فتح الباري :** لابن حجر . تحقيق : عبدالعزيز بن باز ، ومحب الدين الخطيب . تصوير : دار الفكر .
36) **الفروق :** للقرافي . ط(1) : 1344هـ . دار إحياء الكتب العربية : القاهرة .

37) **الكشـــاف :** للزمخشـــري . تصـــوير : دار المعرفة : بيروت .
38) **كشــف الأســتار عــن زوائــد الــبزار :** للهيثمي . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . ط(1) : 1399 – 1400هـ . مؤسسة الرسالة : بيروت .
39) **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميــة :** جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد بـن قاسـم وابنُـه محمد . ط(2) : 1416هـ . مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة المنورة .
40) **المحــرّر الــوجيز :** لابــن عطيّــة . ط(1)ـ : 1423هـ . دار ابن حزم : بيروت .
41) **المحلّى :** لابن حزم . طبعة مقابلـة علـى عـدّة مخطوطات . طبع دار الفكر .
42) **مختصر المزني :** دار المعرفة : بيروت .
* **المختارة :** الأحاديث المختارة .
43) **مراتــب الإجمــاع :** لابــن حــزم . تحقيــق : القدسي . تصوير دار الكتب العلمية : بيروت .
44) **مرويات غزوة الخندق :** د. إبراهيم المدخلي . ط(1) ـ 1424هـ . الجامعـة الإسـلامية : المدينـة المنورة .
45) **مستدرك الحـاكم :** ط(1) ـ 1334هـ . دار المعارف العثمانية : الهند .
46) **مســند الإمــام أحمــد :** تحقيــق : شــعيب الأرناؤوط وجماعـة . ط(1) ـ 1413هـ - 1422هـ . مؤسسة الرسالة : بيروت .
47) **مسند البزار (البحـر الزخّـار) :** تحقيـق : د. محفـوظ الرحمـن زيـن اللـه ، وعـادل سـعد. ط(1) : 1409هـ - 1424هـ . مكتبة العلـوم والحكـم: المدينـة المنوّرة .
48) **المعجم الكبير :** للطبراني . تحقيـق : حمـدي السلفي . (ج 1-3) : الطبعة الثانية ، مطبعة الزهـراء : الموصل . (ج 4 – إلى آخر الكتاب) : الطبعة الأولـى : 1319هـ . الدار العربيّة للطباعة : بغداد .

49) **المفـردات فـي غريـب القـرآن :** للراغـب الأصــبهاني . تحقيــق : صــفوان الــداودي . ط(2)ـ : 1418هــ . دار القلــم : دمشــق ، والــدار الشــامية ، بيروت .
50) **مقــاييس اللغــة :** لابــن فــارس . تجقيــق : عبدالسلام هارون . تصوير دار الكتب العلمية: إيران .
51) **المقصور والممـدود :** لأبـي زكريـا الفـراء . تحقيق : ماجد الذهبي . ط(1) ـ 1403هـ . مؤسسـة الرسالة : بيروت .
52) **المقصـور والممـدود :** لأبـي علـي القـالي . تحقيــق : د. أحمــد عبدالمجيــد هريــدي. ط(1)ـ : 1419هـ . مكتبة الخانجي : القاهرة .
53) **المنتخب من غريـب كلام العـرب :** لكـراع النَّمْل . تجقيق : د. محمد بن أحمد العمري . ط (1) : 1419هـ مطبعة جامعة أم القرى : مكة المكرمة .
54) **الــوجيز :** للواحــدي . تحقيــق : صــفوان الـداوودي . ط(1) ـ 1415هـ . دار القلـم: دمشـق . الدار الشاميّة : بيروت .

دليل الموضوعات

المقدمة 2
المبحث الأول : حقيقة (الولاء والبراء) 4
المبحث الثاني : أدلة (الولاء والبراء) 8
المبحث الثالث : علاقته بأصل الإيمان 17
المبحث الرابع : توافـق (الـولاء والـبراء) مـع سـماحة الإسلام 27

المبحث الخامس : مظاهر الغُلُوّ في (الـولاء والـبراء) وبراءتُه منها 42
الخاتمة : (وتتضمن أهمّ النتائج ، والتوصيات) 52
قائمة المصادر والمراجع 55